الأمم المتحدة

A/58/65/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
29 August 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام**

إضافة

* A/58/150.

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لكي يورد التطورات الأخيرة في شؤون المحيطات وقانون البحار.

101103 101103 03-48584 (A)

موجز

أُعد هذا التقرير كإضافة للتقرير السنوي الرئيسي (A/58/65) لكي يزود الجمعية العامة بعرض عام للتطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأعمال المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار منذ وضع التقرير الرئيسي في صيغته النهائية في آذار/مارس ٢٠٠٣. وينبغي قراءة الإضافة بالاقتران مع التقرير الرئيسي، وكذلك التقرير عن أعمال الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار (A/58/95) وتقرير الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (SPLOS/103). وتقدم الإضافة معلومات عن حالة الاتفاقية واتفاقات تنفيذها، وعن الإعلانات والبيانات الصادرة عن الدول بموجب المادتين ٢٨٧ و ٣١٠ من الاتفاقية. وترد عروض موجزة للتطورات الأخيرة في لجنة حدود الجرف القاري، وفي السلطة الدولية لقاع البحار وبشأن المطالبات البحرية. وعلاوة على ذلك، يستعرض التقرير التطورات المتصلة بسلامة الملاحة؛ والجرائم في البحر؛ وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، بما في ذلك نتائج المشاورات الثانية غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ بشأن الأرصدة السمكية؛ والتنوع البيولوجي البحري وحماية وحفظ البيئة البحرية. وتقدم الأقسام المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية، وتسوية المنازعات وبناء القدرات معلومات عن التطورات منذ عام ٢٠٠٢ نظرا لأن القيود المتعلقة بطول الوثائق قد حالت دون إدراجها في التقرير الرئيسي. وقُدمت معلومات مستكملة عن التطورات الأخيرة في ميدان التعاون والتنسيق الدوليين، والتي تظل إحدى التحديات الرئيسية بالنسبة للمستقبل.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٤	٥
ثانيا –	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها	٥-١٠	٦
	ألف – حالة الاتفاقية واتفاقات تنفيذها	٥	٦
	باء – الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادتين ٣١٠ و ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٦-٧	٦
	جيم – اجتماع الدول الأطراف	٨-١١	٧
ثالثا –	الحيز البحري	١٢-٣٠	٨
	ألف – الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري: أعمال لجنة حدود الجرف القاري	١٢-١٩	٨
	باء – المنطقة: أعمال السلطة الدولية لقاع البحار	٢٠-٢٣	١١
	جيم – المطالبات البحرية وتعيين حدود المناطق البحرية	٢٤-٣٠	١٢
رابعا –	سلامة الملاحة	٣١-٤٨	١٤
	ألف – سلامة السفن وظروف العمل	٣٢-٣٥	١٤
	باء – نقل البضائع الخطرة	٣٦-٤٠	١٦
	جيم – سلامة الملاحة	٤١-٤٢	١٧
	دال – التنفيذ والإنفاذ	٤٣-٤٦	١٨
	هاء – تقديم المساعدة في حالات الشدة	٤٧-٤٨	١٩
خامسا –	الجرائم المرتكبة في عرض البحر	٤٩-٥٩	٢٠
	ألف – منع أعمال الإرهاب المرتكبة ضد السفن وقمعها	٥٠	٢٠
	باء – الاتجار بأسلحة الدمار الشامل	٥١-٥٢	٢١
	جيم – القرصنة والسرقة المسلحة ضد السفن	٥٣-٥٦	٢١
	دال – الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٥٧-٥٩	٢٢
سادسا –	الموارد البحرية الحيَّة والبيئة البحرية والتنمية المستدامة	٦٠-٩٥	٢٤
	ألف – حفظ الموارد البحرية الحيَّة وإدارتها	٦٠-٧٨	٢٤
	١ – الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية	٦٢-٦٤	٢٥

	٢ - إنفاذ التدابير المتعلقة بالتصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار	٦٥-٦٩	٢٦
	٣ - الاجتماع السنوي للجنة الدولية لصيد الحيتان	٧٠-٧٢	٢٨
	٤ - التنوع الأحيائي البحري والساحلي	٧٣-٧٨	٢٩
	باء - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها	٧٩-٩٥	٣١
	١ - الأنشطة البرية	٧٩-٨٧	٣١
	٢ - التلوث من السفن	٨٨-٩٥	٣٣
سابعا -	العلوم والتكنولوجيا البحرية	٩٦-١٠٨	٣٧
ثامنا -	تسوية المنازعات	١٠٩-١٢٣	٤٢
	ألف - القضية المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار	١١١-١١٥	٤٣
	باء - القضية المعروضة على محكمة العدل الدولية	١١٦-١٢٠	٤٤
	جيم - القضية المعروضة على هيئة التحكيم	١٢١-١٢٣	٤٥
تاسعا -	بناء القدرات	١٢٤-١٣٥	٤٦
	ألف - برنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري للزمالات	١٢٩-١٣٢	٤٧
	باء - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية	١٣٣-١٣٥	٤٨
عاشرا -	التعاون والتنسيق الدوليان	١٣٦-١٤٧	٥٠
	ألف - عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار	١٣٦	٥٠
	باء - إنشاء آلية تنسيق جديدة فيما بين الوكالات	١٣٧-١٣٩	٥١
	جيم - فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية	١٤٠-١٤٢	٥٢
	دال - مسائل محددة	١٤٣-١٤٨	٥٣
	١ - الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قبل دول العَلَم	١٤٣-١٤٤	٥٣
	٢ - التقييم البحري العالمي	١٤٥-١٤٨	٥٣
حادي عشر -	الاستنتاجات	١٤٩-١٥٦	٥٥

أولا – مقدمة

١ – اتسع سريعا على مدى السنوات القليلة الماضية نطاق وعدد المسائل الناشئة في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار، مما شكل تحديا هائلا لصانعي السياسات والقرارات. وأصبح بصفة خاصة من الصعب بصورة متزايدة ملاحقة جميع التطورات ذات الصلة وتنسيق الأنشطة داخل وفيما بين القطاعات المختصة. وشجع هذا الانتشار للمسائل لحسن الحظ على القيام بتقييم أعمق لأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إطارا قانونيا لمعالجة المسائل بطريقة شاملة ومتكاملة، والاعتماد المتزايد على مبادئها بوصفها أساس معالجة التحديات الجديدة. وفي نفس الوقت تطلع المجتمع الدولي إلى الجمعية العامة لتزويده بآلية حكومية دولية للقيام بعرض عام لجميع التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛ ومن أجل تحديد الصلات الحتمية بين مختلف المسائل وتقديم، حسب الاقتضاء، توجيه بشأن السياسات عن طريق قراراتها السنوية بشأن المحيطات وقانون البحار، ولا سيما فيما يتعلق بالمجالات التي يتعين فيها تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين.

٢ – وتيسرت إلى حد كبير مهمة الجمعية العامة بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية). وفي قرارها ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، جددت الجمعية العامة ولاية العملية التشاورية، التي أنشئت في عام ١٩٩٩ بموجب القرار ٣٣/٥٤ بهدف تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار. وبناء على ذلك، وكما حدث في السنوات السابقة، أُعد تقرير عن المحيطات وقانون البحار (A/58/65) قبل الاجتماع الرابع للعملية التشاورية، المعقود في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٣ – وأُعد هذا التقرير في شكل إضافة للتقرير الرئيسي بهدف تزويد الجمعية العامة بمعلومات مستكملة عن أهم التطورات التي حدثت في ميدان المحيطات وقانون البحار منذ إعداد التقرير السنوي الرئيسي في آذار/مارس ٢٠٠٣، وتزويدها بمعلومات عن التطورات غير المدرجة في التقرير الرئيسي بسبب قيود عدد الصفحات. ووجه انتباه الجمعية العامة أيضا إلى ثلاثة تقارير أخرى ينبغي قراءتها بالاقتران مع التقرير السنوي الرئيسي وهذا التقرير، وهي تقرير عن عمل العملية التشاورية في اجتماعها الرابع (A/58/95)، وتقرير الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف (SPLOS/103)، وتقرير الأمين العام عن العملية المنتظمة للإبلاغ والتقييم العالميين لحالة البيئة البحرية: مقترحات بشأن الأساليب (-/A/58).

٤ - ودُعيت الجمعية العامة كذلك إلى النظر في تقرير آخر بعنوان ''حالة وتطبيق اتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية) وأثره على الصكوك ذات الصلة أو الصكوك المقترحة في منظومة الأمم المتحدة، مع إشارة خاصة إلى تطبيق الجزء السابع من اتفاق الأرصدة السمكية، الذي يتناول احتياجات الدول النامية'' (A/58/215)، المعروض على الجمعية العامة في الدورة الحالية عملا بقراريها ١٣/٥٦ و ١٤٣/٥٧.

ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها

ألف - حالة الاتفاقية واتفاقات تنفيذها

٥ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وعقب انضمام ألبانيا في ٢٣ حزيران/يونيه، ارتفع عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى ١٤٣، بما فيها الجماعة الأوروبية. وعملا بأحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، أعربت أيضا ألبانيا بعد انضمامها إلى الاتفاقية عن موافقتها على أن تصبح مقيدة بذلك الاتفاق. ومع انضمام المكسيك في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وهندوراس في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، زاد عدد الأطراف بذلك الاتفاق إلى ١١٥. وفيما يتعلق بحالة اتفاق الأرصدة السمكية، أودعت جنوب أفريقيا والهند صكوك انضمامهما في ١٤ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على التوالي. وأعلنت الجماعة الأوروبية أن الدول الأعضاء بها قد استكملت جميع الإجراءات الداخلية اللازمة للإعراب عن موافقتها على التقيد بالاتفاق وأن إيداع الصكوك الخاصة بذلك من قبل الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها سيكون وشيكا.

باء - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المادتين ٣١٠ و ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٦ - أصدرت كريباس لدى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في شباط/فبراير ٢٠٠٣ إعلانا نوهت فيه بشواغلها المتعلقة بالصيغة المستخدمة لرسم الخطوط القاعدية الأرخبيلية واقترحت تنقيح الصيغة في المستقبل لكي تؤخذ في الاعتبار هذه الشواغل. وذكرت كريباس أيضا أن انضمامها لا يمس بأي حال بوضعها كدولة مكونة من أرخبيل أو حقوقها القانونية في إعلان كل إقليمها البحري أو جزء منه كمياه أرخبيلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٧ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أصدرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إعلانا عملا بالفقرة ١ من المادة ٢٩٨ من الاتفاقية، والذي ذكرت فيه أنها ''... لا تقبل أي إجراءات منصوص عليها في الباب ٢ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية فيما يتعلق بفئات المنازعات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) و (ج) من المادة ٢٩٨''.

جيم - اجتماع الدول الأطراف

٨ - عُقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف برئاسة استانيسلاو بولاله من بولندا. ونظر الاجتماع في عدد من المسائل المالية والإدارية المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وتلقى معلومات عن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بأعمال السلطة الدولية لقاع البحار وأعمال لجنة حدود الجرف القاري؛ وناقش أيضا المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية[(١)].

٩ - المسائل المالية والإدارية - أقر الاجتماع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤ بمبلغ ٠٠٠ ٠٣٩ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ووافق أيضا على مبلغ ٢٠٠ ١٠٩ ١ دولار كتكاليف ذات صلة بالقضايا على ألا يستخدم هذا المبلغ سوى للقضايا التي ترفع إلى المحكمة في عام ٢٠٠٣. وبناء على اقتراح أحد الوفود، استعرض الاجتماع جدول الأنصبة المقررة للدول الأطراف في ميزانية المحكمة وقرر أن يخفض تدريجيا حدها الأقصى عن المعدل الحالي البالغ ٢٥ في المائة إلى ٢٤ في المائة لميزانية عام ٢٠٠٤ وإلى ٢٢ في المائة لميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ووافق الاجتماع على أن ينطبق هذا القرار فقط على سنوات الميزانيات تلك. واعتمد الاجتماع النظام المالي للمحكمة وقرر أن يصبح ساريا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وأن يطبق على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وعلى الفترات المالية اللاحقة. واشتملت القرارات الأخرى للاجتماع سداد مبلغ ٢,٣ مليون دولار، الذي تراكم في صندوق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، إلى الدول الأطراف على أساس تناسبي وتوفير التغطية للمحكمة في حالة وفاة أعضائها أو إصابتهم مما يعزى إلى خدمتهم في المحكمة.

١٠ - المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - أكد عدد من الوفود مجددا خلال الاجتماع الثالث عشر الآراء التي جرى الإعراب عنها في اجتماعات سابقة تأييدا لإدراج مسائل موضوعية في جدول أعمال الاجتماع أو معارضته. وأكدت وفود عديدة من جديد على الرأي القائل بأن اجتماع الدول الأطراف ينبغي ألا يقتصر على مناقشة المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية. وأعرب آخرون عن رأي مفاده أنه لا يوجد أساس قانوني في الاتفاقية لاضطلاع الاجتماع بمثل هذا الدور وأنه جرى تناول المسائل

المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في محافل أخرى، لا سيما الجمعية العامة. وأيدت وفود أخرى موقفا وسطا يتفق مع الرأي القائل بأنه ينبغي لاجتماع الدول الأطراف عدم الاضطلاع باستعراض واسع النطاق للاتفاقية، بينما يسلم بأنه لا ينبغي استبعاد أن ينظر الاجتماع في المستقبل في مسائل موضوعية. وأشاروا إلى بدء فترة العشر سنوات لتقديم الطلبات إلى لجنة حدود الجرف القاري كمسألة موضوعية نظر فيها الاجتماع في الماضي. وفي ضوء مختلف الآراء التي جرى الإعراب عنها، قرر الاجتماع الإبقاء على البند الحالي بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع عشر.

١١ - وعقد اجتماع خاص للدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وتمثل الغرض من الاجتماع في انتخاب قاض لملء شاغر قائم في المحكمة الدولية لقانون البحار كنتيجة لوفاة القاضي لينوكس بالاه من ترينيداد وتوباغو في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣. وحصل السيد أنتوني أموس لاكي (ترينيداد وتوباغو) وهو المرشح الوحيد، على الأغلبية المطلوبة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس من الاتفاقية) وانتخب بأغلبية ٩٢ صوتا في الجولة الأولى للاقتراع. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي، ستنتهي مدة عضوية السيد لاكي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

ثالثا - الحيز البحري

ألف - الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري: أعمال لجنة حدود الجرف القاري

١٢ - أعمال لجنة حدود الجرف القاري - عُقدت الدورة الثانية عشرة للجنة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. ونظرا لعدم ورود أي طلب من أي دولة ساحلية حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، وهو الوقت المحدد للنظر فيها في دورتها التالية، قررت اللجنة عدم عقد الدورة المقررة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. ومن المعتزم الآن عقد الدورة الثالثة عشرة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والدورة الرابعة عشرة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وإذا قدم طلب قبل انعقاد أيا من الدورتين في الوقت المحدد للنظر فيه في الدورة التالية، فإنه وفقا للنظام الداخلي للجنة، ستعقد، عقب اجتماع تلك الدورة، اجتماعات للجنة الفرعية لمدة أسبوعين.

١٣ - وفي دورتها الثانية عشرة، تناولت اللجنة عددا من البنود لتيسير عملية النظر في طلبات الدول الساحلية، بما في ذلك استعراض وثائقها الإجرائية والتنظيمية بغية توفيق أحكامها. وقررت اللجنة أن تدمج أحكام ذات طبيعة تنفيذية ترد في طريقة عمل اللجنة

(CLCS/L.3) في النظام الداخلي للجنة الفرعية (CLCS/L.12) في وثيقة واحدة، مع إدخال تحسينات تحريرية. وقرر الإبقاء على النظام الداخلي للجنة كوثيقة مستقلة (CLCS/3/Rev.3 و Corr.1)[٢].

١٤ - واستجابة للشواغل المتعلقة بحاجة الدول إلى بعض المعلومات الوقائعية بشأن بيانات علمية ومواد ترد في الطلبات، وكذلك التحليل الذي تجريه اللجنة تطبيقا لاشتراطات المادة ٧٦ من الاتفاقية، قررت اللجنة أن تشتمل توصياتها في المستقبل على موجز تنفيذي، يشتمل على وصف عام للجرف القاري الموسع، وكذلك مجموعة من الإحداثيات وخرائط بيانية، حسب الاقتضاء، لتعيين الخط الذي يصف الحدود الخارجية التي أوصت بها اللجنة. وسيكون الأمين العام عندئذ في وضع يسمح له بالإعلان عن الموجز التنفيذي بناء على تقديره.

١٥ - وتضطلع حاليا شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالتعاون مع منسقين، من بين أعضاء اللجنة، بإعداد دليل تدريبي لمساعدة الدول على تنمية المعارف والمهارات لإعداد طلب يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري. ومن المتوقع نشر الدليل كمنشور من مبيعات الأمم المتحدة[٣]. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة على استعداد حاليا لتقديم أي مشورة علمية وتقنية قد ترغب الدول التي تقوم بإعداد طلبات في الحصول عليها. ويمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بتقديم المشورة من صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت على موقع الشعبة على الشبكة في العنوان التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/clcs_home.htm.

١٦ - طلب الاتحاد الروسي المقدم إلى اللجنة - أبلغ رئيس اللجنة، بيتر ف. كروكر، الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف أنه بعد اختتام الدورة الثانية عشرة للجنة، تلقى رسالة من الاتحاد الروسي تفيد أن الحكومة ستشعر بالتقدير لو حصلت على إيضاحات بشأن بعض أحكام توصيات اللجنة المتعلقة بطلبها[٤]. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة لم تتح لها الفرصة لمناقشة الرسالة. غير أنه يرى، في ضوء الطبيعة التفصيلية للمسائل المشار إليها في الرسالة الروسية، يمكن اتخاذ قرار بإحالة المسائل إلى اللجنة الفرعية. ويأمل الاتحاد الروسي، مع تسليمه باتسام المسائل التي تواجه حكومته واللجنة على السواء بالتعقيد، في أن تكون استجابة اللجنة سريعة وهو ما سيساعد حكومته على تخطيط أنشطتها المستقبلية[٥].

١٧ - الصندوقان الاستئمانيان المتعلقان بإعداد الوثائق المقدمة إلى اللجنة ومشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية في دوراتها - تقدمت عدة بلدان نامية، خاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بطلبات للحصول على مساعدة من الصندوق الاستئماني بغرض تيسير إعداد الوثائق المقدمة إلى اللجنة بشأن حدود الجرف القاري التي عينتها الجمعية

العامة في قرارها ٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وإضافة إلى ذلك، وردت عدة طلبات من دول ساحلية كي تسترد من الصندوق التكاليف التي تكبدتها مقابل التدريب في إطار المساعدة على إعداد الطلبات المقدمة منها وهي على وشك الانتهاء منها. وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المخصص لدفع نفقات مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، والذي أنشأته أيضا الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٧، استفادت دولتان ناميتان من هذه الفرصة بإيفاد أعضاء لحضور الدورة الثانية عشرة للجنة. ودعت اللجنة إلى تقديم دعم سياسي ومالي إضافي للصندوق الاستئماني، وكذلك للبرامج، خاصة لصالح البلدان النامية، في إطار منظومة الأمم المتحدة ومن خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية الملائمة.

١٨ - المؤتمر المعني بالجوانب القانونية والعلمية لحدود الجرف القاري، ريكجافيك، أيسلندا، ٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ - عُقد المؤتمر برعاية مشتركة من مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لجامعة فرجينيا ومعهد قانون البحار بأيسلندا. وقدم المتكلمون عرضا عاما للجوانب القانونية والعلمية لحدود الجرف القاري ونظروا أيضا في القضايا الأساسية التالية: علم أشكال الأرض والجيولوجيا، وقضايا الارتفاع المحيطي المتطاول، ودور اللجنة بشأن حدود الجرف القاري، والطلبات المقدمة من الدول الساحلية، والقضايا الراهنة، وموارد الجرف. وضم المشاركون علماء ومحامين ومسؤولين حكوميين ومشاركين آخرين يعملون في مجال تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري، أو في أنشطة بحرية متصلة بذلك، فضلا عن المعاهد المعنية بتنفيذ المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٩ - المؤتمر المعني بالطابع المورفولوجي والجيولوجي لأعماق البحار وللارتفاعات المغمورة في الحوض القطبي الشمالي، سانت بيترسبرغ، الاتحاد الروسي، ٩ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - تضمنت الأنشطة التي جرت خلال فترة المؤتمر الذي استمر خمسة أيام، برعاية الاتحاد الروسي، اجتماعات مائدة مستديرة لممثلي الوسط العلمي وخبراء من الدول الساحلية المتاخمة للمحيط القطبي الشمالي، وغير ذلك من الأطراف المعنية، حيث تركزت على ''الأنشطة البحثية المتصلة بتعيين حدود الحافة القارية داخل المحيط القطبي الشمالي: تنسيق وتعاون''. وعُقد أيضا اجتماع لممثلين من الدول الساحلية يعملون في الاستقصاءات الجيولوجية للمحيط القطبي الشمالي حول موضوع ''جيولوجيا المحيط القطبي الشمالي وموارده المعدنية: آفاق الأبحاث المشتركة للمحيط القطبي''.

باء – المنطقة: أعمال السلطة الدولية لقاع البحار

٢٠ – عقدت الدورة السنوية التاسعة للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣. واجتمعت أيضا خلال الدورة هيئاتها الفرعية، وهي الجمعية والمجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية. ويتركز حاليا العمل الفني للسلطة على النظر في التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين، ووضع نظام قانوني للتنقيب عن الكبريتات المتعددة المعادن والقشرات الغنية بالكوبالت واستكشافها، ودور السلطة في المحافظة على التنوع الأحيائي في المنطقة، والأنشطة المتصلة بالبحوث العلمية البحرية، والمستودع المركزي للبيانات التابع للسلطة، وبرنامج العمل المقبل للسلطة.

٢١ – وفيما يختص بعمل السلطة في مجال وضع أنظمة للتنقيب عن الكبريتات المتعددة المعادن والقشرات الغنية بالكوبالت الموجودة بالفتحات الحرارية المائية والجبال البحرية على التوالي، فضلا عن عملها فيما يتعلق بالمحافظة على التنوع الأحيائي داخل المنطقة، أشارت الجمعية إلى أن دور السلطة يتمثل في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة المحتملة الناشئة عن التعدين في أعماق البحار، وأن تقييم إيكولوجيا قاع البحار العميقة هو جانب هام جدا من عمل السلطة. وتحقيقا لهذه الغاية، دعت الجمعية السلطة لأن تعمل عن كثب مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة فضلا عن المؤسسات العلمية العاملة في مهام من هذا القبيل.

٢٢ – وأقرت الجمعية بعمل السلطة الدولية لقاع البحار على تعزيز البحوث العلمية البحرية وتشجيعها داخل المنطقة من خلال مشاريع من قبيل إنشاء المستودع المركزي للبيانات واقتراح وضع نموذج جيولوجي للعقيدات في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون. ولاحظت استمرار تحسن برنامج السلطة المتعلق بحلقات العمل العلمية والتقنية وأنه أصبح سمة لا غنى عنها من سمات عملها. وفي هذا الصدد، أعربت الجمعية عن ترحيبها ببرنامج العمل المقبل للسلطة، بما في ذلك اقتراح الأمين العام بأن تقدم السلطة إلى الدورة العاشرة خطة شاملة تستمر ثلاث سنوات تتضمن مقترحات بتبسيط عمل الأمانة وإعادة تشكيلها كي يتجلى فيها التشديد على الجانب التقني من عمل السلطة.

٢٣ – ونظرت الجمعية أيضا في اقتراح أمانة السلطة إجراء دراسة عن الآثار الناشئة عن الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إذ تنص المادة ٨٢ على إقامة نظام لتقاسم الإيرادات فيما يختص بقيام دولة ساحلية باستكشاف موارد الجرف القاري غير الحية فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض البحر الإقليمي. واتفقت الجمعية عموما على أن تقتصر الدراسة على المسؤوليات التي تضطلع بها السلطة والمبينة في الأحكام ذات الصلة من المادة ٨٢.

جيم – المطالبات البحرية وتعيين حدود المناطق البحرية

٢٤ – منذ صدور التقرير السابق، أودعت سيشيل لدى الأمين العام، عملا بمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تحدد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التابعين لها، على النحو الوارد في نظام المناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المعمول به لديها[٦]. ويرد أدناه تطورات أخرى تتعلق بالقضايا البحرية[٧] حسب المنطقة.

٢٥ – المنطقة الأفريقية – أحالت مدغشقر إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار كامل مدونتها البحرية، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 028-99 المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وذلك بعد إيداعها قائمة بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وذُكر أن فرقة العمل المغربية – الإسبانية لتعيين حدود الحيز البحري ستعقد دورة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في الرباط وأن الدولتين ملتزمتان بالعمل معا على إبرام اتفاق ثنائي يعين الترتيبات المؤقتة لتعيين حدود الحيز البحري على طول المحيط الأطلسي ومجالات التعاون المحتملة فيما بينهما.

٢٦ – منطقة آسيا والمحيط الهادئ – أُبرم في آذار/مارس ٢٠٠٣ اتفاق بين حكومة أستراليا وحكومة تيمور – ليشتي فيما يتعلق بتوحيد حقلي صنرايز وتروبادور. ومن الجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد سبقه إبرام معاهدات ثنائية ذات صلة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وهي معاهدة بحر تيمور لعام ٢٠٠٢، وتبادل مذكرات تشكل اتفاقا فيما يتعلق بترتيبات استكشاف واستغلال النفط في منطقة من بحر تيمور تقع بين أستراليا وتيمور الشرقية، ومذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية وحكومة أستراليا فيما يتعلق باتفاق دولي لتوحيد حقل صنرايز الكبير.

٢٧ – وأحالت جمهورية كوريا إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار للإحاطة مرسوم إنفاذ قانون البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة بصيغته المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم ٨٠٣ ١٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمدت إندونيسيا لائحة حكومية بشأن حقوق والتزامات السفن والطائرات الأجنبية التي تمارس حق استعمال الممر البحري الأرخبيلي من خلال ممرات بحرية أرخبيلية معينة حيث تم إشهارها عن طريق المنظمة البحرية الدولية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، عرضت ماليزيا وسنغافورة معا على محكمة العدل الدولية نزاعا يتعلق بالسيادة على بدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس،

وساوث لِيدج. وسوف يُحدِث قرار المحكمة، لدى صدوره، تأثيرا في المطالبات البحرية داخل المنطقة.

٢٨ - منطقة البحر الأسود - وقعت رومانيا وأوكرانيا معاهدة بشأن حدود الدول في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتؤكد المعاهدة من جديد الحدود الأرضية القائمة، بل وأهم من ذلك تنشئ نقطة قريبة من الساحل يبدأ من عندها تعيين آخر لحدود الجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة في البحر الأسود. وسوف تتولى لجنة مشتركة تعيين القطاع البحري من الحدود بغية إنهاء تعيين الحدود في عام ٢٠٠٤. وسوف يحدد الطرفان أيضا، خلال المفاوضات، مدى أهمية جزيرة زميينى (الأفعى) (أوكرانيا) بغرض حساب الخط الذي يعين الحدود البحرية.

٢٩ - منطقة البحر الكاريبي - تُعقد الدورة الثانية لمؤتمر تعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي بمدينة المكسيك يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويمثل المؤتمر جهدا إقليميا يرمي إلى تيسير تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مجال تعيين الحدود البحرية بين دول منطقة البحر الكاريبي، فضلا عن ضمان تقديم المساعدة التقنية. وقد أقيم مشروع وصندوق استئماني للتعاون التقني (انظر A/58/65، الفقرة ٢٢). وستركز الدورة الثانية للمؤتمر على القضايا المتصلة بالصندوق الاستئماني والمضي قدما في تيسير المفاوضات وتقديم المساعدة التقنية بشأن تعيين الحدود البحرية المدرجة طواعية في سجل المؤتمر.

٣٠ - منطقة البحر الأبيض المتوسط - يتسم البحر الأبيض المتوسط بالتعقيد الشديد فيما يتعلق بالمجالات البحرية وتعيين حدودها. ففي شباط/فبراير ٢٠٠٣، وقعت قبرص ومصر اتفاقا بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهذا الاتفاق هو أول اتفاق بشأن تعيين حدود منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط ويبين أن قبرص تطالب بمنطقة اقتصادية خالصة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد أعلنت مصر منطقة اقتصادية خالصة عام ١٩٨٣، لدى توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعلى مدار عدد من السنين ظلت مصر والمغرب (١٩٨٠) الدولتان الوحيدتان اللتان أنشأتا منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط. وذُكر أيضا أن كرواتيا تعتزم إعلان منطقتها الاقتصادية الخالصة في البحر الأدرياتيكي في وقت لاحق من عام ٢٠٠٣، رغم أن سلوفينيا أوضحت فيما يبدو أنها ستعارض إعلانا من هذا القبيل ريثما يعتمد البلدان تسوية مقبولة لديهما فيما يتعلق بحدودهما البحرية. وهناك اتفاق آخر يتعلق بتعيين الحدود في البحر الأبيض المتوسط وُجِّه انتباه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار إليه في الآونة الأخيرة وهو

الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة لتعيين الحدود البحرية بين جمهورية تونس وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، الذي جرى التفاوض بشأنه في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

رابعا – سلامة الملاحة

٣١ – من المسائل التي حظيت بنصيب وافر في المناقشات التي شهدتها عدة محافل خلال الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك خلال العملية الاستشارية، سلامةُ ناقلات النفط، ونقل البضائع الخطرة بحرا، والولاية القضائية للدول الساحلية، وبناء القدرات المتعلقة بوضع خرائط ملاحية، والتنفيذ والإنفاذ من قبل دول العلم، وموانئ اللجوء، وإيجاد مكان آمن للأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر، وكفالة حرية تنقل البحارة مع وضع الشواغل الأمنية في الاعتبار. وكانت سلامة الملاحة، وعلى سبيل المثال بناء القدرات المتعلقة بوضع خرائط ملاحية، أحد مجالين ركزت عليهما العملية الاستشارية خلال اجتماعها الرابع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويرد في الوثيقة A/58/95 موجز للمناقشات، بما في ذلك المسائل التي ستطرح على الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

ألف – سلامة السفن وظروف العمل

٣٢ – اعتمدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها السابعة والسبعين تعديلات على بروتوكول عام ١٩٨٨ الملحق بالاتفاقية الدولية لخطوط سفن الشحن في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بموجب القرار MSC.143 (177)، وذلك لإدخال تحسينات كبيرة على السلامة الهيكلية للسفن، ولا سيما ناقلات الأحجام. ومن المتوقع أن تدخل التعديلات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣٣ – ناقلات النفط – نظرت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، في مقترح قدمته ١٥ دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية لتعديل المرفق الأول لاتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣ ، وذلك من أجل مواصلة الإسراع بالإنهاء التدريجي لاستعمال ناقلات النفط أحادية الهيكل؛ والنص على تطبيق نظام تقييم حالة السفن على جميع الناقلات التي يبلغ عمرها ١٥ عاما فما فوق؛ ولإضافة قاعدة تنظيمية جديدة ستتطلب نقل الأصناف الثقيلة من النفط في ناقلات مزدوجة الهيكل أو ذات تصميم مماثل[٨]. وأبدت اللجنة اتفاقها مع المقترح الداعي إلى التعجيل بالإنهاء التدريجي لاستعمال الناقلات من الفئة ١ (ناقلات ما قبل اتفاقية التلوث البحري) ليتم في عام ٢٠٠٥ بدلا من عام ٢٠٠٧. كما أعرب الكثيرون عن تأييدهم المبدئي لمقترح يدعو إلى التعجيل بالإنهاء التدريجي لاستعمال الناقلات من الفئتين ٢

و٣ (ناقلات اتفاقية التلوث البحري والناقلات الأصغر حجما) ليتم في عام ٢٠١٠. غير أنه هناك من أعرب عن الانشغال من أن يؤدي هذا التغيير في التاريخ إلى الإنهاء التدريجي لاستعمال الناقلات التي يقل عمرها عن ٢٠ عاما. واقترح تمديد خدمة تلك الناقلات إلى عام ٢٠١٥ أو حتى بلوغ عمر محدد، أي ٢٠ أو ٢٣ أو ٢٥ عاما على سبيل المثال، رهنا بتحقيقها نتائج مرضية في نظام تقييم حالة السفن. وأبدت لجنة حماية البيئة البحرية اتفاقها المبدئي مع المقترح الداعي إلى تطبيق النظام المذكور على جميع الناقلات الأحادية الهيكل البالغ عمرها ١٥ عاما فما فوق. ونظرت أيضا في إمكانية تطبيق النظام على الناقلات المزدوجة الهيكل والناقلات التي تحمل زيوت وقود ساخنة، واعترفت بأن من الضروري مواصلة مناقشة هذه المسألة.

٣٤ - واتفقت لجنة حماية البيئة البحرية على أنه من الضروري مواصلة مناقشة المقترح الداعي إلى إضافة قاعدة تنظيمية جديدة إلى المرفق الأول تشترط نقل الأصناف الثقيلة من النفط في ناقلات مزدوجة الهيكل أو ذات تصميم مماثل، ولا سيما فيما يتعلق بالخصائص المادية للأصناف الثقيلة من النفط (انظر الفقرة ٣٥ أيضا). وستعقد دورة استثنائية للجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للنظر في اعتماد مقترحات داعية إلى الأخذ بخطة للإسراع بالإنهاء التدريجي لاستعمال الناقلات أحادية الهيكل، إلى جانب تدابير أخرى وللنظر في أي مسائل معلقة.

٣٥ - ظروف العمل - اعتمدت اتفاقية جديدة متعلقة بوثائق هوية الملاحين في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في الدورة الحادية والتسعين لمؤتمر العمل الدولي للاستعاضة بها عن اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الموضوع نفسه[٩]. ومن السمات الرئيسية لوثيقة الهوية الجديدة إدماجُ نموذج أو أي شكل آخر للبيانات البيومترية لصاحب الوثيقة. ويُطلب في قرار مقرون بالاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية اتخاذ تدابير عاجلة لوضع ''معيار عالمي متوافق للبيانات البيومترية، لا سيما بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي''. وتشترط الاتفاقية على الأطراف تعهد قاعدة بيانات إلكترونية تضم جميع وثائق الهوية التي يجري إصدارها أو تعليقها أو سحبها، ووضعها أيضا رهن إشارة السلطات المعنية بالهجرة أو غيرها من السلطات المختصة بالدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. ويمكن للملاحين الذين يحملون وثائق هوية صالحة أن يحصلوا على الإذن بالنزول إلى اليابسة بدون تأشيرة طالما كانت السفينة راسية بالميناء. ويؤذن لهم أيضا، إذا كانوا حاملين لوثائق هوية صالحة بالإضافة إلى جواز سفر، دخول إقليم دولة طرف بغرض الالتحاق بخدمة سفينة ما أو الانتقال إليها، أو المرور العابر للالتحاق بسفينتهم في بلد آخر أو للعودة إلى الوطن.

باء – نقل البضائع الخطرة

٣٦ – نقل الأصناف الثقيلة من النفط – خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية، اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان المقترح المشار إليه في الفقرة ٣٣، المقدم من ١٥ دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية، يمثل شرطا جديدا بخصوص نقل الأصناف الثقيلة من النفط أو حظرا لاستخدام السفن الأحادية الهيكل. وقد أفادت الدول صاحبة الاقتراح بأنها تعتبره شرطا جديدا فيما يتعلق بالنقل.

٣٧ – نقل المواد المشعة – أتاح المؤتمر الدولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بسلامة نقل المواد المشعة، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٣، فرصة لمناقشة مسائل ذات أهمية حيوية فيما يتعلق بسلامة نقل المواد المشعة بجميع وسائط النقل. واتفق عدد كبير من المشاركين في المؤتمر على أن القواعد التنظيمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة نقل المواد المشعة والقواعد التنظيمية لمنظمات وسائط النقل المستندة إلى قواعد الوكالة، تتيح أساسا تقنيا سليما لضمان سلامة نقل المواد المشعة وأن تطبيقها هو سر النجاح الفائق المسجل في مجال السلامة. غير أن المؤتمر أكد أنه يتعين على الجهات المصدرة للقواعد التنظيمية بالإضافة إلى قطاع النقل البحري مواصلة توخي الحذر بشأن سلامة النقل وإعادة تقييم الممارسات باستمرار في ضوء التطور التكنولوجي والتقدم المحرز في تقنيات التقييم. كما أدت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية إلى زيادة الاهتمام بأمان جميع الأنشطة النووية، بما فيها النقل.

٣٨ – وأكد المؤتمر أهمية الامتثال الصارم والتحقق من النوعية ولاحظ ما لدائرة تقييم أمان النقل التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهمية بوصفها أداة لتعزيز الامتثال للقواعد التنظيمية للوكالة ولإثباته على حد سواء. وقد عززت البعثات التي أوفدتها الدائرة إلى عدد من الدول الشفافية والثقة بخصوص القواعد التنظيمية لتلك الدول وممارساتها في مجال نقل المواد المشعة.

٣٩ – ومن التحديات التي أبانها المؤتمر ضرورة إقناع جميع الجهات العاملة في مجال نقل المواد المشعة والجمهور على العموم بأن القواعد التنظيمية ضمانة فعالة للسلامة. واختلفت الآراء بشأن مستوى الاتصالات التي ينبغي أن تقام بين الدول الشاحنة والدول الساحلية الواقعة على الطرق الملاحية قبل نقل شحنة ما من المواد المشعة. ولوحظ أنه، رغم أن للوكالة الدولية للطاقة الذرية اختصاصا محددا فيما يتعلق بنقل المواد المشعة، فإن حقوق المرور المخولة للسفن وكذلك عمليات السفن تقع خارج نطاق اختصاصها. وفي أعقاب إجراء

مشاورات غير رسمية فيما بين الدول المعنية، أوصى رئيس المؤتمر بأن تواصل تلك الدول مشاوراتها الرسمية بشأن الموضوع بعد انتهاء المؤتمر مع إشراك الوكالة فيها.

٤٠ - ومن المسائل التي اختلفت بشأنها الآراء في المؤتمر مدى كفاية النظام الحالي للمسؤولية عن الحوادث التي تقع خلال نقل مواد مشعة. ولم يتفق الجميع على نظام عالمي للمسؤولية، وكان من الصعب فهم أحكام الاتفاقيات المتعلقة بهذه المسألة والعلاقات بينها. وفي أعقاب إجراء بعض المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول المعنية، خلص رئيس المؤتمر إلى أن إعداد نص لإيضاح تلك الصكوك على يد أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة من فريق مستقل من الخبراء القانونيين يعينه المدير العام، سيساعد على التوصل إلى فهم مشترك للمسائل القانونية المعقدة، وسيعزز بالتالي التقيد بتلك الصكوك.

جيم - سلامة الملاحة

٤١ - عُدل الفصل الخامس الجديد للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر في الدورة السابعة والسبعين للجنة السلامة البحرية حتى يوضح معنى طول سفينة ما ويُشترط على جميع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن فما فوق، والتي تقوم برحلات بحرية دولية تتجاوز مدتها ٤٨ ساعة، تقديم تقرير يومي إلى شركاتها يتضمن تفاصيل عن موقعها ومسارها وسرعتها وأي ظروف خارجية أو داخلية تؤثر في السفينة. ومن المتوقع أن تدخل التعديلات، المعتمدة بواسطة القرار MSC.142 (77)، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٤٢ - وأقرت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة في دورتها التاسعة والأربعين (المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣) عدة تدابير متعلقة بتحديد طرق المرور البحرية لعرضها على لجنة السلامة البحرية واعتمادها في عام ٢٠٠٤، بما في ذلك إنشاء ممرات بحرية جديدة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإسبانيا بالنسبة للسفن التي تحمل شحنات سائبة خطرة؛ والمناطق التي ينبغي تجنبها في البحر الأدرياتيكي وفي محمية باراكاس الوطنية في بيرو. وأقرت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة لأول مرة إنشاءَ منطقة إلزامية ينبغي تجنبها في منطقة تقع قبالة ساحل شمال شرق نيوزيلندا. وأقرت أيضا تعديلات على نظم الإبلاغ الإلزامية الحالية في السفن في مضيق طوريس والطريق البحرية الداخلية لحاجز الصخور المرجانية الكبير قبالة ساحل أستراليا، وقبالة رأس فينيستيري أمام عرض ساحل إسبانيا. وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة تعديلات على الأحكام العامة لتحديد طرق المرور للسفن من أجل إيضاح الإجراءات التي يلزم أن تتبعها الدول الأرخبيلية عند إعلانها عما تحدده من ممرات بحرية أرخبيلية معتمدة من لدن المنظمة البحرية الدولية[١٠].

دال – التنفيذ والإنفاذ

٤٣ – تم، في الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية، إبراز الأهمية التي يكتسيها التنفيذ والإنفاذ من قبل دول العلم، وقُدم عدد من التوصيات إلى الجمعية العامة بهذا الشأن. وأحاطت العملية علما كذلك بإنشاء فريق استشاري مشترك بين الوكالات معني بالتنفيذ من قبل دول العلم وطلب إلى الفريق تقديم تقريره إلى الاجتماع الخامس للعملية (انظر الفقرات ١٤٢-١٤٣). وتجدر الإشارة إلى أن قطاع الشحن البحري يعد حاليا توجيهات خاصة بالقطاع بشأن أداء دول العلم، ومن المتوقع أن توضع صيغتها النهائية خلال عام ٢٠٠٣[١١].

٤٤ – خطة التقييم النموذجي الطوعي للمنظمة البحرية الدولية – شرعت المنظمة البحرية الدولية في وضع خطة تقييم نموذجي طوعي. وقد حدد فريق العمل المشترك بين لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التنسيق التقنية، الذي أسندت إليه هذه المهمة، الإجراءات الثلاثة الرئيسية التي يمكن أن يقاس بها أداء دولة عضو ما كدولة علم، أو دولة ميناء و/أو دولة ساحلية فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب المعاهدات، فيما يلي: سن تشريعات مناسبة وتنفيذها وإنفاذها. أما اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية التي يقترح إدراجها في الخطة فهي: الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، واتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣، والاتفاقية الدولية لخطوط سفن الشحن، والاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، والاتفاقية المتعلقة بالأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر، والاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب الملاحين وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم[١٢]. وترد إشارة عامة واحدة فقط إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للاعتراف بها كاتفاقية جامعة ولتوجيه الانتباه إلى أن الأحكام ذات الصلة بالخطة تُنفذ من خلال صكوك المنظمة البحرية الدولية. وتختلف الآراء بخصوص مدى ربط خطة التقييم بمشروع قانون التنفيذ. واتفق الفريق العامل على ضرورة بلورة الخطة بحيث تحتفظ باستقلاليتها واستمراريتها، حتى في حالة عدم بروز مشروع القانون إلى الوجود. وفي الوقت نفسه، قرر أيضا بأنه من الضروري مراجعة الالتزامات والمسؤوليات الواردة في الصكوك المنطبقة للمنظمة البحرية الدولية، وفقا لمشروع قانون التنفيذ[١٣].

٤٥ – واتفق الفريق العامل على أن تنمية القدرات وبناء الهياكل الأساسية عاملان جوهريان في إنجاح الخطة واقترح إدراجهما في خطة التقييم. وحظيت توصيات الفريق، فضلا عن مشروع قرار للجمعية بشأن خطة التقييم النموذجي الطوعي، بتأييد لجنة السلامة البحرية في دورتها السابعة والسبعين، والمجلس ولجنة حماية البيئة البحرية في دورتها التاسعة والأربعين. ومن المقرر أن ينهي الفريق أعماله بشأن الخطة بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٤٦ - مشروع مدونة التنفيذ - جرى تحويل ما كان في البداية مشروع مدونة التنفيذ من قبل دولة العَلم إلى مشروع مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية [الإلزامية] المنطبقة على دول العَلم ودول الميناء والدول الساحلية. وأقرت لجنة السلامة البحرية في دورتها السابعة والسبعين توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دول العَلم في دورتها الحادية عشرة التي تدعو إلى أن تدرج ضمن المدونة ليس فقط مسؤوليات دول العَلم، ولكن أيضا مسؤوليات دول الميناء والدول الساحلية. كما أقرت الحاجة إلى كفالة التوافق بين خطة المراجعة النموذجية الطوعية والمدونة[١٤].

هاء - تقديم المساعدة في حالات الشدة

٤٧ - الأشخاص في حالة الشدة - وافقت لجنة السلامة البحرية في دورتها السابعة والسبعين على مشاريع التعديلات المتعلقة بالفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وبالاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لاعتمادها في عام ٢٠٠٤. وتقتضي مشاريع التعديلات من الحكومات المتعاقدة التنسيق والتعاون لكفالة إعفاء الربابنة الذين يقدمون المساعدة للأشخاص المستغيثين في البحر من خلال حملهم على متن سفنهم، من واجباتهم مع أدنى انحراف إضافي عن مسار السفينة المقرر. ويجب أن تضطلع الحكومة المتعاقدة، المسؤولة عن منطقة البحث والإنقاذ التي تقدم فيها تلك المساعدة، بالمسؤولية الرئيسية عن كفالة التنسيق والتعاون المذكورين، بحيث يتسنى إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم من السفن التي قدمت المساعدة وإيداعهم في مكان آمن، مع مراعاة الظروف الخاصة للحالة والمبادئ التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة البحرية الدولية. وفي تلك الحالات، يُطلب من الحكومات المتعاقدة ذات الصلة أن تتخذ الترتيبات اللازمة ليتم الإنزال حالما يصير ممكنا بشكل معقول. وتوجد المبادئ التوجيهية المشار إليها في مشاريع التعديلات قيد الإعداد، ويتوقع أن تتم الموافقة عليها أو اعتمادها في دورة لجنة السلامة البحرية في دورتها الثامنة والسبعين[١٥].

٤٨ - أماكن اللجوء - قامت اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة في دورتها التاسعة والأربعين التي عقدت مؤخرا بإعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن أماكن لجوء السفن المحتاجة إلى مساعدة، إلى جانب مشروع قرار بشأن إنشاء خدمات المساعدة البحرية لعرضه على جمعية المنظمة البحرية الدولية. وقررت لجنة السلامة البحرية في دورتها السابعة والسبعين أنه ليس هناك، في الوقت الحالي، حاجة إلى إعداد اتفاقية للمنظمة بشأن أماكن اللجوء وأن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أماكن اللجوء ينبغي ألا يحدد أماكن اللجوء مسبقا. وقبل تقديم مشروع المبادئ التوجيهية بشأن أماكن اللجوء إلى جمعية المنظمة لاعتماده في وقت

لاحق من هذه السنة، سوف تنظر اللجنة القانونية في دورتها القادمة في تشرين الأول/أكتوبر في توفير توجيهات بشأن الصكوك الدولية التي ينبغي أن يدرج في مشروع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك الصكوك التي تتناول مسألتي التعويض والمسؤولية، حسب الاقتضاء.

خامسا – الجرائم المرتكبة في عرض البحر

٤٩ – لا يزال الاستعمال المحتمل للسفن في الأعمال الإرهابية، أو غيرها من الأغراض غير المشروعة، مثل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، يشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي. ومن مصادر القلق الأخرى ارتفاع نسبة أعمال القرصنة والسرقة المسلحة: ففي هذا الميدان تصبح السفينة ذاتها هدفا للهجوم ويتحول طاقمها إلى ضحايا. وقد حظي النقل غير المشروع للأسلحة باهتمام متزايد. وتم إلقاء الضوء على الصلة القائمة بين النقل غير المشروع للأسلحة بواسطة السفن والاعتداءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم، وذلك على سبيل المثال في العملية التشاورية وفي اجتماع الدول الأطراف[١٦]. وقد أصبح استعمال السفن في الاتجار بأسلحة الدمار الشامل يخضع لتدقيق شديد في الوقت الراهن.

ألف – منع أعمال الإرهاب المرتكبة ضد السفن وقمعها

٥٠ – وافقت المنظمة على أن تدرج جرائم جديدة ضد أمن الملاحة بالإضافة إلى الجرائم القائمة ضد سلامة الملاحة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨ وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨. وما زال نطاق الجرائم الجديدة المقترحة قيد المناقشة. ورغم الاتفاق على إدراج الأعمال الإرهابية، فقد اعتبرت اللجنة القانونية في دورتها السادسة والثمانين أن اقتراح تجريم نقل أسلحة الدمار الشامل على متن سفينة مع العلم بأنها ستنقل انتهاكا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل يمثل ابتكارا قانونيا يحتاج إلى مزيد من التقييم. وترتبط تدابير المنع الجديدة المقترحة ارتباطا وثيقا بالمناقشات المتعلقة بالجرائم، وهي تدابير ستمكن الدولة الطرف غير دولة العَلم من اتخاذ إجراءات إنفاذية تجاه سفينة تشتبه، استنادا إلى أسس معقولة، في كونها تشارك في ارتكاب جريمة بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية أو في كونها هدفا لتلك الجريمة. وفي الدورة السادسة والثمانين للجنة القانونية، أعرب عدد من الوفود عن تأييده المبدئي لإدراج تدابير المنع. ويجري حاليا إعداد تعديلات اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكوليها في شكل مشروعي

بروتوكولين للصكين، واللذين تعتزم اللجنة القانونية تحضيرهما لينظر فيها مؤتمر دبلوماسي من المزمع عقده خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[١٧].

باء - الاتجار بأسلحة الدمار الشامل

٥١ - شكلت أيضا تدابير مكافحة الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والصواريخ والعناصر ذات الصلة في البحر المحور الذي تركزت عليه المناقشة في اجتماعين عقدا في مدريد، إسبانيا، في ١٢ حزيران/يونيه وفي بريسبان، أستراليا، يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، واللذين حضرهما إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبولندا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وركز اجتماع بريسبان على تحديد الإجراءات الضرورية لمنع شحن أسلحة الدمار الشامل وغيرها من العناصر عن طريق البحر منعا جماعيا وفرديا. وأعادت الدول الإحدى عشرة المشاركة فيما يدعى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التأكيد على أن الإجراءات المتخذة ستكون متسقة مع الأطر القانونية المحلية والدولية القائمة، ووافقت على أن التنفيذ الفعال للمبادرة يتطلب مشاركة فعلية من قبل البلدان في أنحاء العالم. واتفق المشاركون على جملة أمور منها استحداث وتعزيز القدرات في مجال تطبيق قرارات الحظر في البحر والجو والبر من خلال إجراء سلسلة من تمارين الحظر في أقرب وقت ممكن. ومن المقرر أن يعقد الاجتماع المقبل لبلدان المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في مستهل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[١٨].

٥٢ - ولا يسمح حاليا بمنع السفن الأجنبية في أعالي البحار وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب القانون الدولي إلا في بعض الحالات المحدودة والتي تنظمها بشكل محدد المعاهدات الدولية، كما هو الشأن، مثلا، في حالة القرصنة أو إذا كانت السفينة بدون جنسية، أو إذا كان هناك اشتباه بأن السفينة تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ويتيح بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي لم يدخل بعد حيز النفاذ، منع أي سفينة يشتبه في كونها تشارك في تهريب المهاجرين من طريق البحر.

جيم - القرصنة والسرقة المسلحة ضد السفن

٥٣ - ارتفع عدد حوادث القرصنة والسرقة المسلحة ضد السفن المبلغ عنها خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٣ على النطاق العالمي بنسبة ٣٧ في المائة، حيث بلغ ٢٣٤ حادثا مقارنة بـ ١٧١ حادثا خلال نفس الفترة من عام ٢٠٠٢، حسب المكتب البحري الدولي لغرفة التجارة الدولية. وخلال هذه الفترة، قتل ١٦ ملاحا فيما أصيب ٥٢ بجراح. وجرى الصعود إلى السفن في ١٦٥ حادثا، فيما تم اختطاف تسع سفن أخرى[١٩].

٥٤ - وقد دعت المنظمة الحكومات، ولا سيما تلك المسؤولة عن تعيين المناطق التي تشتد فيها نسبة الخطر، إلى إصدار تنبيه أمني لمرافق الموانئ الموجودة داخل أراضيها، فضلا عن السفن قبل دخولها أحد الموانئ أو أثناء وجودها في ميناء داخل أراضيها (على نحو ما تنص عليه المادة الجديدة ١١-٢/٣ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر)، لكفالة حماية السفن والأطقم من هجمات القرصنة والسرقة المسلحة[٢٠].

٥٥ - وتسليما بأهمية التعاون والمساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي، قررت المنظمة في الدورة السابعة والسبعين للجنة السلامة البحرية أن تواصل مشروع مكافحة القرصنة الذي شرعت فيه في سنة ١٩٩٨. وتشمل الخطط المقرر تنفيذها في المستقبل عقد اجتماع لبلدان أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واجتماع آخر لبلدان آسيا والمحيط الهادئ تشجيعا لإبرام اتفاقات/مذكرات تفاهم بشأن منع وقمع القرصنة والسرقة المسلحة ضد السفن. كما تعتزم المنظمة إيفاد بعثات خبراء إلى المناطق الأخرى من العالم بناء على طلب البلدان المعنية.

٥٦ - وأعرب الوزراء المشاركون في المنتدى الإقليمي العاشر لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عن قلقهم البالغ إزاء ازدياد حوادث القرصنة والسرقة المسلحة في منطقة آسيا - المحيط الهادئ، وأعلنوا في بيانهم بشأن التعاون من أجل التصدي للقرصنة وغيرها من التهديدات التي تواجه الأمن البحري التزام بلدانهم بالتعاون في اتخاذ تدابير محددة لمكافحة القرصنة وغيرها من الجرائم البحرية. كما أيدوا الجهود الجارية من أجل إنشاء إطار عمل قانوني للتعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والسرقة المسلحة ضد السفن. ويمكن الإشارة إلى أن اليابان اتخذت مبادرة ترمي إلى إعداد اتفاق للتعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة في آسيا بالتعاون الوثيق مع الدول الخمس عشرة الأخرى في المنطقة الآسيوية.

دال - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٥٧ - ما انفك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها في البحر يمثل مصدر قلق دولي كبير. ذلك أن المتاجرين يلجأون إلى أساليب جديدة في الاتجار بالمخدرات للتملص من المراقبة الأمنية التي تم تشديدها في المطارات والموانئ منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٥٨ - ويكتسي التعاون فيما بين الدول أهمية كبرى في سبيل قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في البحر. ومن أجل تيسير ذلك التعاون، قام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بمساعدة فريق عامل من الخبراء، بإعداد دليل عملي

للسلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وسينشر الدليل في وقت لاحق من عام ٢٠٠٣. ويتناول الدليل الاعتبارات القانونية والعملية التي ينبغي وضعها في الحسبان لدى إنشاء/تعيين سلطة وطنية مختصة. كما يستعرض معظم المهام المشتركة بين السلطات الوطنية المختصة، ألا وهي تلقي الطلبات والرد عليها وصياغتها بموجب المادة ١٧، بدءا بالسياسة العامة واتخاذ القرارات وانتهاء بالتنسيق والمتابعة العمليين. ويتناول الدليل أيضا بعض المسائل الخاصة، من قبيل معالجة الطلبات بموجب المادة ١٧ فيما يتعلق بالسفن العديمة الجنسية والسفن التي تحمل أعلامها الخاصة. وختاما، يقترح استعمال ثلاث استمارات نموذجية للإسراع بما قد تحول في الممارسة إلى سبب تأخير في اتخاذ الإجراءات، وهو شرط المادة ١٧ الذي يقضي بأن تؤكد دولة العَلم التسجيل قبل إعطاء الإذن لدولة أخرى بالصعود إلى السفينة. وتتضمن الاستمارات النموذجية المرفقة بالدليل على التوالي طلبا بالإذن بموجب المادة ١٧؛ والرد على طلب الحصول على الإذن؛ والإبلاغ عن الإجراءات المتخذة.

٥٩ - وأبرمت عدة دول داخل منطقة البحر الكاريبي وخارجها على السواء، اتفاقا بشأن التعاون في قمع الاتجار البحري والجوي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في منطقة البحر الكاريبي. ويسمح هذا الاتفاق، الذي يشمل طائفة عريضة من قضايا التعاون البحري في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بأن تقوم الدول الأخرى بعمليات لإنفاذ القانون لقمع الاتجار غير المشروع في المياه الإقليمية والمياه الأرخبيلية لدولة ما إن أذنت لها تلك الدولة بذلك. وفيما يتعلق بالعمليات المضطلع بها بعيدا عن المياه الإقليمية، لا يكون إذن دولة العَلم بالصعود إلى سفينة ترفع علمها وتفتيش بضاعتها وركابها لازما لكي تقوم دولة طرف أخرى بإجراء تلك العمليات، ما لم تكن دولة العَلم تلك أخطرت الوديع لدى توقيع الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، بعدم جواز الصعود إلى سفنها إلا عندما تعطي موافقتها الصريحة على ذلك، أو إذا لم تؤكد أو تنكر جنسيتها في غضون أربع ساعات. ويقتضي الاتفاق من كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لكي تثبت ولايتها القضائية في حالة ارتكاب الجرم: (أ) في المياه الخاضعة لسيادتها أو في المنطقة المجاورة لها عند الاقتضاء؛ (ب) على متن سفينة ترفع عَلم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم؛ (ج) على متن سفينة لا جنسية لها، أو اعتبارها تنضوي تحت إحدى الجنسيات بموجب القانون الدولي؛ (د) وعلى متن سفين ترفع عَلم دولة طرف أخرى أو تبرز علامات سجلها أو تحمل أي إشارة أخرى إلى جنسية تلك الدولة الطرف.

سادسا – الموارد البحرية الحية والبيئة البحرية والتنمية المستدامة

ألف – حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

٦٠ – لا تزال المناقشات الدائرة في أوساط المجتمع الدولي بشأن حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها تنصب على ضرورة تحسين الإدارة العالمية للموارد البحرية الحية في العالم وعلى أهمية الوقوف على السبل والوسائل اللازمة لكفالة التنمية المستدامة للموارد البحرية. ومما زاد هذه المناقشات تعقيدا الدراسات التي أجريت مؤخرا والتي تبين أن أساطيل صناعة صيد الأسماك قد نجحت في خلال ٥٠ عاما فقط في استتراف تسعة أعشار أكبر أنواع الأسماك في العالم وأكثرها أهمية من الوجهة الاقتصادية، بما في ذلك أسماك القد والهلبوت والتونا وأبو سيف[٢١]. ويرى الخبراء أن هذا المستوى من الاستتراف لا يهدد فقط سبل كسب العيش المتاحة أمام صائدي الأسماك ويعرض للخطر مصدرا هاما من مصادر البروتينات، وإنما يمكن أيضا أن يحدث اختلالا في النظم الإيكولوجية البحرية[٢٢].

٦١ – وبالنظر إلى هذه الحالة، يجري بذل جهود جدية لإصلاح الحالة الراهنة المؤسفة للكثير من عمليات حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وكفالة استدامة الأرصدة السمكية على المدى الطويل، مع مراعاة أن خطة جوهانسبرغ التنفيذية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد حثت المجتمع الدولي على المحافظة على الأرصدة السمكية أو استعادة المستويات التي كانت عليها والتي يمكن أن تنتج أقصى قدر من الحصيلة على نحو مستدام، على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠١٥. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تركزت هذه الجهود، في جملة أمور، على حفظ الموارد البحرية الحية والتنوع البيولوجي في أعالي البحار، بما في ذلك الأخذ في جهود الحفظ هذه بنهج يراعي النظم الإيكولوجية؛ وعلى السبل والوسائل اللازمة لكفالة وفاء دول العالم بواجباتها المتعلقة بسفن الصيد التي تحمل علمها، بوصف ذلك أداة فعالة لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛ وعلى التدابير التي تتخذها دول الموانئ؛ والتدابير الرامية إلى تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحفظ موارد مصائد الأسماك. واستخدامها على نحو مستدام قدم أحد ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية تقريرا عن التقدم المحرز في إقامة المصائد المسؤولة والتعامل مع مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

١ - الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية

٦٢ - جرت الجولة الثانية للمشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عملا بالفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٧، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يجري جولة ثانية من المشاورات غير الرسمية مع الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه، توخيا لأغراض وأهداف النظر في تنفيذ الاتفاق على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، وأن يقدم أي توصية مناسبة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، حثت الجمعية الدول الأطراف على وضع صلاحيات صندوق الجزء السابع لمساعدة الدول الأطراف النامية في تنفيذ الاتفاق، على أساس التوصيات التي اتفقت عليها الدول الأطراف في مشاوراتها الأولى غير الرسمية التي عقدت في عام ٢٠٠٢ (انظر A/57/57/Add.1، الفقرة ٦٩ (ج)).

٦٣ - وبعد النظر في تقرير الأمين العام عن حالة اتفاق الأرصدة السمكية وتنفيذه، ومع الإشارة بصفة خاصة إلى الجزء السابع من الاتفاق، الذي يتناول احتياجات الدول النامية، واستعراض تنفيذ الاتفاق على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك تنفيذ المادة ٥ (المبادئ العامة)، والمادة ٦ (النهج الوقائي)، والمادة ٧ (توافق تدابير الحفظ والإدارة)، (انظر --/A/58) اتفقت الدول الأطراف على صلاحيات صندوق تقديم المساعدة المقرر إنشاؤه في إطار الجزء السابع من الاتفاق.

٦٤ - وبناء على ذلك، قررت الدول الأطراف في الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بإنشاء صندوق لتقديم المساعدة في إطار الاتفاق، من أجل مساعدة الدول الأطراف النامية في تنفيذ الاتفاق، على أن تتولى منظمة الأغذية والزراعة إدارته، بصفتها المكتب المنفذ للصندوق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، ووفقا للصلاحيات التي اتفق عليها في الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية والترتيبات المناسبة التي جرت بين المنظمتين. كما اتفقت الدول الأطراف على أن تطلب إلى الجمعية العامة عقد جولة ثالثة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في عام ٢٠٠٤.

٢ - إنفاذ التدابير المتعلقة بالتصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار

٦٥ - عقدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اجتماع مائدة مستديرة بشأن التنمية المستدامة لمصائد الأسماك العالمية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى إنفاذ تدابير مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار بغرض توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى مسألة أساسية تعوق المحاولات المبذولة لإدارة موارد مصائد الأسماك العالمية على نحو مستدام، وهي مسألة صعوبة إنفاذ الممارسات الجيدة والصكوك القانونية المتصلة بإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، وبخاصة المسألة الشائكة المتعلقة بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وقد نظر هذا الاجتماع، الذي حضره وزراء مصائد الأسماك، وخبراء من المنظمات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والأمم المتحدة) والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية، في مختلف المسائل القانونية والمتصلة بالتجارة، فضلا عن التحديات الفنية التي تنطوي عليها مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٦٦ - وعلى الرغم من أن اعتماد المنظمات الدولية أو هيئات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية لعدد من الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة قد أحدث تغييرات في طابع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وأماكن ممارسته، فإن ذلك لم يمنع استمراره. ومن أسباب ذلك أنه لم يقم بالتصديق على هذه الصكوك وتنفيذها إلا عدد لا يذكر من الدول. ومن الإجراءات الموصى بها للتصدي لهذه المشكلة: (أ) تنفيذ خطة العمل التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه على الصعيد الوطني؛ (ب) التعامل مع هذه الممارسة من منظور حقوق الإنسان والأمن والإرهاب والسلامة البحرية وظروف البحارة وتجارة السلاح والمخدرات، وذلك كوسيلة لإلقاء الضوء على كيفية تشابك أنشطة الصيد هذه مع غيرها من الأنشطة غير القانونية؛ (ج) كفالة الشفافية في عملية تسجيل السفن، كوسيلة يمكن عن طريقها التعامل مع مسألة علم الملاءمة، بما في ذلك النظر عن كثب في المسألة الشائكة المتعلقة بـ ''الرابطة الحقيقية'' بين دولة العَلم والسفينة التي تحمل علمها؛ (د) الاتفاق على جزاءات ينبغي توقيعها عندما يحول وجود هذه الرابطة الحقيقية دون سيطرة دولة العلم على السفينة المعنية؛ (هـ) وضع معايير دولية لعمليات تسجيل السفن، وتبادل المعلومات المتعلقة بالتسجيل على الصعيدين العالمي والإقليمي؛ (و) التصدي لمسألة عدم إنفاذ القانون في أعالي البحار؛ (ز) الأخذ بنظام سيطرة دولة الميناء لكفالة عدم تزويد سفن صيد الأسماك التي تمارس الصيد غير المشروع

وغير المبلغ عنه وغير المنظم بالخدمات، وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه السفن. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أنه ينبغي للدول أن تفعل المزيد لمعاقبة مواطنيها الذين يمارسون أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٦٧ - وفيما يتعلق بالأبعاد الاقتصادية لأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أكد اجتماع المائدة المستديرة الدور الذي تؤديه أشكال الدعم التي تشجع القدرات الزائدة. وأشير إلى أن نقل أساطيل صيد الأسماك من المناطق الواقعة ضمن الولايات الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، سواء بمساعدة من أشكال للدعم أو بدونها، إلى مصائد الأسماك الواقعة في البلدان النامية يشكل مشكلة كبيرة تشجع على التوسع في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مما يتمخض عن آثار سلبية بالنسبة لمصائد الأسماك العالمية. وبالنظر إلى ربحية أنشطة الصيد هذه، بسبب انخفاض تكاليفها الهامشية وارتفاع أسعار الأسماك التي يستهدفها هذا النوع من الصيد، أوصي باعتماد التدابير التالية، ضمن تدابير أخرى: (أ) الإنفاذ على جميع مستويات المعاملات المتعلقة بالمنتجات السمكية المتأتية عن طريق الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وليس فقط على مستوى أنشطة الصيد ذاته؛ (ب) وضع العلامات البيئية، وتتبع آثار الحمض الخلوي الصبغي، وتنفيذ مخططات توثيق كميات الصيد، وغير ذلك من تدابير التجارة، بوصف ذلك وسيلة تفضي إلى إغلاق الأسواق أمام منتجات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ (ج) استحداث غرامات باهظة، والقيام بمصادرة السفن العاملة في هذا المجال وتدميرها، وسجن كبار المخالفين الوطنيين؛ (د) الاستعانة بالمبادئ التوجيهية لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات للمساعدة في إقناع هذه المؤسسات بعدم دعم أنشطة هذا النوع من الصيد، بوسائل من بينها، على سبيل المثال، حرمان هذه المؤسسات من خدمات التأمين وغيرها من الخدمات، وذلك اعترافا بأن مسؤولية الشركات تمثل أيضا أحد العناصر الهامة لمعالجة هذه المسألة.

٦٨ - ومن التدابير الفنية، التي أشار اجتماع المائدة المستديرة إلى أنها تدابير ضرورية لكفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة وإنفاذها، زيادة الاستعانة بنظم رصد السفن، ونظم التتبع عن طريق السواتل، وتوثيق التعاون بين العلماء وخبراء الإنفاذ، والتوسع في الاستعانة باستدلالات الطب الشرعي لاكتشاف أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأشير إلى أنه ينبغي للبلدان أن تفعل المزيد لدعم عملية تجميع/تبادل الموظفين المهرة من خلال منظمات مصائد الأسماك الإقليمية.

٦٩ - وفي الختام، أشار اجتماع المائدة المستديرة إلى أنه على الرغم من التدابير المتاحة لمكافحة هذا النوع من الصيد، فما زالت هناك مشكلة ملحة تتمثل في انعدام الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الصكوك الدولية التي يمكن أن تحد من هذه الممارسة أو تنهيها، ولكفالة التنسيق المحلي من أجل صياغة سياسة متسقة وفعالة للاستجابة على الصعيد الدولي، ومساعدة البلدان النامية التي توجد بها نسبة كبيرة من مصائد الأسماك العالمية، على إنفاذ التشريعات المتصلة بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتزويدها بالوسائل التكنولوجية اللازمة لذلك.

٣ - الاجتماع السنوي للجنة الدولية لصيد الحيتان

٧٠ - في الاجتماع السنوي الخامس والخمسين، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الدولية لصيد الحيتان في مسائل من قبيل تنفيذ خطتها المنقحة المتعلقة بالإدارة في الوقت المناسب؛ والاقتراحات الرامية إلى إنشاء ملاذات في جنوب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي، واعتماد حدود قصوى لصيد الحيتان لأغراض معيشة السكان الأصليين؛ وطلبات الحصول على الأذونات العلمية.

٧١ - وأكدت اللجنة من جديد ضرورة إتمام العمل المتعلق بخطة الإدارة المنقحة قبل أن يمكنها النظر في وضع حد جديد غير الصفر لكميات الحيتان المسموح بصيدها على نطاق تجاري. وعلى غرار ما حدث في اجتماع العام الماضي، لم تحصل الاقتراحات المتعلقة بإنشاء ملاذات للحيتان في جنوب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي على أغلبية الثلاثة أرباع المطلوبة لاعتمادها.

٧٢ واتخذت اللجنة القرارين التاليين: القرار الأول الذي يحث البلدان على إنهاء عمليات منح أذونات خاصة لصيد الحيتان أو عدم الشروع في هذه العمليات؛ والقرار الثاني الذي يدعو اليابان إلى وقف الأذونات الخاصة التي تسمح بصيد كميات من حيتان العنبر المنتمية إلى القطب الجنوبي. وفي كلا القرارين، طلبت اللجنة أن تقتصر البحوث العلمية المتعلقة بالحيتان على استخدام الوسائل غير الفتاكة. وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة في قرار رئيسي يمكن أن يكون له أثر ملموس على مستقبل توجهات اللجنة في مجال السياسات، إلى إنشاء لجنة للحفظ يُعهد إليها بما يلي: (أ) إعداد جدول الأعمال المقبل للجنة الدولية لصيد الحيتان في مجال الحفظ وتقديم توصيات إلى اللجنة في هذا الشأن؛ (ب) تنفيذ البنود التي قد تحيلها إليها اللجنة الدولية؛ (ج) تقديم توصيات إلى اللجنة من أجل مواصلة تحديث واستكمال جدول أعمال الحفظ بصفة مستمرة.

٤ - التنوع الأحيائي البحري والساحلي

٧٣ - يتعرض التنوع الأحيائي البحري والساحلي لضغوط متزايدة بسبب الاستغلال غير المستدام وغيره من الأنشطة البشرية، من قبيل استخراج الرمال، وانسياب الرواسب، والتلوث، والسياحة غير المستدامة. أما التغيرات المناخية وإدخال أنواع غريبة على البيئة فتشكل تهديدات أطول أجلا. وفي حين أن التهديدات الأخطر تؤثر على التنوع البيئي في المناطق الساحلية، أظهر عدد من الدراسات أن التنوع الأحيائي في المحيطات المفتوحة يتعرض أيضا لأخطار متزايدة[٢٣].

٧٤ - وفي أعقاب استعراض متعمق لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (التزام جاكرتا) أجري في الاجتماع الثامن، الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٣، أوصت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بتمديد برنامج العمل لمدة ست سنوات إضافية مع إدخال بعض التعديلات عليه لبيان التطورات التي نشأت مؤخرا والأولويات الجديدة[٢٤]. وسوف يجري النظر في توصيات الهيئة الفرعية في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٤. كما سينظر المؤتمر في برنامج العمل المتعدد السنوات الممتد حتى عام ٢٠١٠. ومن المقترح أن يجري المؤتمر استعراضا متعمقا للأعمال الجارية في إطار المجال المواضيعي المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية في دورته العاشرة[٢٥].

٧٥ - وفيما يتعلق بالمجالات المواضيعية التي يشملها التزام جاكرتا، اعتمدت الهيئة الفرعية توصيات تتصل بتربية الأحياء البحرية والمحميات البحرية والساحلية. كما اعتمدت، على أساس تقرير فريق الخبراء الفنيين المخصص لتربية الأحياء البحرية[٢٦] عددا من التوصيات الرامية إلى كفالة اعتماد السبل والأساليب المتصلة بتحاشي الآثار السيئة المترتبة على تربية الأحياء البحرية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وكفالة استخدام هذه السبل والأساليب كجزء من استراتيجيات التنوع الأحيائي وخطط عمله الوطنية. وفي ضوء تقرير فريق الخبراء المخصص للمحميات البحرية والساحلية (انظر A/58/65، الفقرة ٢٢٥)، ووفقا للتوصيات الواردة في خطة جوهانسبرغ التنفيذية، حثت اللجنة، فيما يتعلق بالمحميات البحرية والساحلية، على القيام، على سبيل الأولوية القصوى، بوضع أطر فعالة لإدارة التنوع الأحيائي البحري والساحلي، تغطي جميع المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، بما في ذلك عن طريق إنشاء شبكة تمثل المحميات البحرية والساحلية، وتحسين فعالية المحميات البحرية والساحلية القائمة. وعلاوة على ذلك، أشار الاجتماع إلى الحاجة الماسة إلى إنشاء محميات

بحرية في المناطق الواقعة خارج الولايات الوطنية، بما يتماشى مع القانون الدولي، وبالاستناد إلى المعلومات العلمية. وطُلب إلى المنظمات ذات الصلة تحديد الآليات المناسبة لإنشاء محميات بحرية خارج نطاق الولايات الوطنية وإدارتها على نحو فعال.

٧٦ - ونظرت أيضا الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مسألة حفظ الموارد الجينية لقيعان البحار العميقة واستخدامها على نحو مستدام خارج حدود الولاية القضائية الوطنية وذلك في ضوء دراسة بشأن العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٧]. وأُوصيَ في الاجتماع بأن تقوم الجهات المختصة بجمع مزيد من المعلومات عن حالة واتجاهات الموارد الجينية لقيعان البحار العميقة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية. وأوصت الهيئة الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والدول الأخرى باستجلاء الأنشطة والعمليات التي تخضع لولايتها القضائية الوطنية أو لسيطرتها والتي يمكن أن تُلحق آثارا سلبية جسيمة بالأنواع والنظم الإيكولوجية في قيعان البحار العميقة خارج حدود ولايتها القضائية الوطنية. وأُوصيَ أيضا بأن تدعو الجمعية العامة المنظمات الدولية المعنية إلى استعراض القضايا المتصلة بحفظ تلك الموارد والاستفادة منها بشكل مستدام وموافاة الجمعية بتوصيات بالإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

٧٧ - وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن اللجنة القانونية والتقنية اقترحت على المجلس خلال الدورة التاسعة للسلطة الدولية لقاع البحار عقد حلقة دراسية بشأن التنوع البيولوجي في قيعان البحار والمحيطات العميقة من حيث صلته بالتنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها. وطلبت اللجنة أيضا إلى أحد أعضائها إعداد ورقة بشأن الآثار القانونية المتصلة بإدارة التنوع البيولوجي في أعالي البحار (انظر أيضا الفقرة ٢٠).

٧٨ - واعتمد الاجتماع الرابع للعملية التشاورية، في إطار مجال التركيز على حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، عددا من التوصيات المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة داخل وخارج حدود الولاية القضائية الوطنية (انظر A/58/95). وفضلا عن ذلك نُظمت في عام ٢٠٠٣ حلقتا عمل لمعالجة مسألة التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية وللمساعدة على تنفيذ التوصيات المطروحة في هذا الصدد في خطة جوهانسبرغ التنفيذية. وكان الهدف من حلقة العمل الأولى المعنونة ''نحو وضع استراتيجية للمحميات البحرية في أعالي البحار'' (١٥-١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ملقة، إسبانيا) وضع خطة عمل لتعزيز نظام المحميات البحرية في أعالي البحار وكفالة حماية عمليات النظم الإيكولوجية وتنوعها البيولوجي وإنتاجيتها وترشيد استخدامها في الأجل الطويل خارج

نطاق الولاية القضائية[٢٨]. أما حلقة العمل الثانية المعنونة ''حلقة عمل بشأن إدارة عملية حفظ التنوع البيولوجي في أعالي البحار'' (١٦-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كيرنز، استراليا)، فهي مبادرة شراكة من الفئة الثانية منبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ترعاها حكومة استراليا بالتعاون مع حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى. وجرى في حلقة العمل تلك تحديد الأخطار الرئيسية التي تتهدد التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، وأطر الإدارة القائمة والفجوات الموجودة في الترتيبات القانونية والمؤسسية. وأشير إلى التوازن الدقيق بين الحقوق والواجبات الدولية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية. واقترح المشاركون طائفة من الخيارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل الرامية إلى النهوض بالتنمية المستدامة وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية. وحدد المشاركون في حلقة عمل متصلة بذلك ومعنونة ''الإدارة التي تراعي النظم الإيكولوجية'' التحديات التي تواجهها عملية تنفيذ ذلك النهج في الإدارة والسبل التي يمكن أن تسهم في حفظ وإدارة المحيطات على الصعيد الإقليمي.

باء - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ - الأنشطة البرية

٧٩ - تشهد البيئة البحرية تدهورا متزايدا من جراء التلوث الناجم عن مياه المجاري والملوثات العضوية العالقة والمواد المشعة والمعادن الثقيلة والزيوت والنفايات وتغيير الطبيعة المادية للموائل وتدميرها وتغير توقيت ومنسوب ونوعية تدفقات المياه العذبة التي تصب في البيئة البحرية. الأمر الذي تترتب عليه آثار سلبية بالغة عالمية المدى في مجالات الصحة البشرية والعمل على تخفيف حدة الفقر وكفالة الأمن الغذائي وسلامة الأغذية والصناعات المتضررة وذلك فضلا عن تزايد التكاليف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية[٢٩].

٨٠ - ويوفر برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية دليلا مفاهيميا وعمليا يمكن للسلطات الوطنية و/أو الإقليمية أن تسترشد به في صوغ وتنفيذ إجراءات مستديمة لمنع تدهور البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية والحد من هذا التدهور والسيطرة عليه و/أو وقفه. وقد قدم ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن تنفيذ البرنامج آنف الذكر إلى الاجتماع الرابع للعملية التشاورية[٣٠].

٨١ - وعملا بإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وخطة جوهانسبرغ التنفيذية، انصبَّ العمل الذي اضطلع به مؤخرا مكتب تنسيق البرنامج المذكور أعلاه على تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية بشأن تصريف مياه الصرف الصحي بالبلديات،

وهي الخطة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التعاوني لإمدادات المياه والصرف الصحي ومنظمة الصحة العالمية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛ والبرنامج المتعلق بمعالجة عمليات تغيير الطبيعة المادية للموائل وتدميرها؛ كما ركز المكتب في عمله على توفير الدعم من أجل اعتماد برامج عمل وطنية تنفيذا لبرنامج العمل العالمي[٣١].

٨٢ - ويعكف برنامج تنسيق برنامج العمل العالمي على وضع توجيهات بشأن إدارة مياه الصرف الصحي تشتمل على مبادئ رئيسية بهذا الشأن لتسترشد بها جهات رسم السياسات وصنع القرارات[٣٢]، وسيجري استعراض تلك المبادئ في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وكان مجلس الإدارة قد حث، في دورته الثانية والعشرين، الحكومات على أن تتبع في مجال الصرف الصحي وفي تنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتصلة بالمياه والصرف الصحي نهجا بيئيا كليا[٣٣]. ويذكر في هذا الصدد أن أي تعريف بيئي متكامل لمصطلح ''الصرف الصحي'' لا بد وأن يشمل توفير المرافق الصحية فضلا عن سائر عناصر عملية إدارة مياه الصرف الصحي، مما يشمل المعالجة وإعادة الاستخدام وإعادة التوزيع في البيئة الطبيعية. كما أن من شأنه التأكيد على أن حماية البيئتين الساحلية والبحرية تعد عنصرا هاما من العناصر المندرجة في إطار هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتصل بالمرافق الصحية.

٨٣ - وفي معالجة لمسألة العلاقة بين الفقر وتدهور البيئة البحرية وهي العلاقة التي أبرزها أيضا إعلان مونتريال، أكد مجلس الإدارة الصلة بين تنفيذ برنامج العمل العالمي ونتائج توافق آراء مونتيري بشأن التمويل من أجل التنمية وخطة جوهانسبرغ التنفيذية. فمن المفروض أن يكون لاستجلاء تلك الصلة أثره في التشجيع على زيادة التركيز، في استراتيجيات الحد من الفقر وفي الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة جوهانسبرغ التنفيذية والأهداف الإنمائية للألفية وتوافق آراء مونتيري، على الترابط بين موارد المياه العذبة والمناطق الساحلية والموارد البحرية.

٨٤ - وقد ركّز مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي، في أنشطته وجهوده المتصلة بالبرنامج المتعلق بمعالجة مسألة تغيير الطبيعة المادية للموائل وتدميرها، على الجوانب القانونية والاقتصادية والعلمية من الأشغال الرئيسية المتعلقة بالبنى الأساسية والتي تؤثر على البيئة الساحلية لا سيما من حيث اتصالها بالسياحة والزراعة المائية وعمليات تنمية التعدين. وقد وضع مشروع مبادئ توجيهية تستعرضه حاليا مجموعة موسعة من أصحاب المصالح.

٨٥ - وتعزيزا لتنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الوطني قام مكتب التنسيق، تدعمه في ذلك الجهات المانحة، بتمويل عملية وضع برامج عمل وطنية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (انظر A/57/57، الفقرة ٣٥٢). كما أنه أعد دليلا بشأن عملية وضع برامج العمل الوطنية وتنفيذها[٣٤]. ويذكر في هذا الصدد أن مبادرة المياه من جميع مصادرها، وهي مبادرة من الفئة الثانية استهلت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، تهدف إلى موالاة وضع برامج عمل وطنية بشأن الأنشطة البرية بحيث لا يقل عددها بحلول عام ٢٠٠٦ عن ٤٠ برنامجا، والنهوض بوضع أهداف بشأن تسرب مياه الصرف الصحي والاستعانة بتلك الأهداف بوصفها أداة للمواءمة بين احتياجنا إلى استعمال المياه لأغراض التصحاح والصناعة وغير ذلك من الأغراض وضرورة حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة المترتبة على الأنشطة البرية.

٨٦ - وما برح مرفق البيئة العالمية يؤدي، ولا سيما من خلال مشاريعه المتصلة بالمياه، دورا حيويا في تمويل مشاريع تعالج الصلات بين إدارة الأراضي وإدارة المياه والتنوع البيولوجي. ففي عام ٢٠٠٢ اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية المشروع المعنون ''الاتحاد الروسي - دعم برنامج العمل الوطني من أجل حماية البيئة البحرية في منطقة القطب الشمالي''. وفي عام ٢٠٠٢ ساهم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي، تدعمه في ذلك الجهات المانحة، في مشروع مرفق البيئة العالمية المعنون ''تنمية وحماية البيئة البحرية والساحلية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى''. وتلقى أيضا منحة من مرفق وضع المشاريع لإعداد اقتراح بمشروع متوسط الحجم من أجل حماية منطقة جنوب شرق المحيط الهادئ من الأنشطة البرية. وسيطرح الاقتراح على مرفق البيئة العالمية في عام ٢٠٠٣.

٨٧ - وواصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهودها لجمع المعلومات والبيانات عن كل ما يدخل بحار العالم من مواد مشعة وذلك لإدراجها في قاعدة بياناتها. وفي عام ٢٠٠٢ أجرت الوكالة اتصالات مع منظمات وطنية في ٣٣ بلدا أسمتها حكومات تلك البلدان بوصفها جهات مناظرة لها يجوز لها تزويد قاعدة بيانات الوكالة بالبيانات وعقدت أول اجتماع لها مع جهات الاتصال الوطنية تلك. وستدرج المعلومات التي تم جمعها عما يدخل المحيطات من مواد مشعة في مركز المعلومات المتعلقة بالمواد المشعة التابع للوكالة والذي سيجري ربطه ببرنامج العمل العالمي.

٢ - التلوث من السفن

٨٨ - صبَّت المنظمة البحرية الدولية، خلال الفترة قيد الاستعراض، اهتمامها على النظر في التدابير المقترحة تصديا لحادث السفينة بريستيج وبخاصة التدابير المتصلة بالتعجيل بالتخلص

من ناقلات النفط أحادية الهيكل؛ وبالشرط المتصل بحمولة النفط الثقيل على الناقلات المزدوجة الهيكل (انظر الفقرات ٣٢-٣٣ و ٣٥)؛ وتحديد رقعة بحرية واسعة قبالة السواحل الغربية لإسبانيا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة بوصفها منطقة بحرية بالغة الحساسية؛ وزيادة الحدود القصوى للتعويض في حالة التلوث النفطي. كما أن لجنة حماية البيئة البحرية أتمت في دورتها التاسعة والأربعين أعمالها المتصلة بالاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة الترسبات ومياه الصابورة التي تخلّفها السفن ليُنظر فيها خلال مؤتمر دبلوماسي يُعقد العام القادم؛ وبحثت اللجنة الآثار المترتبة على دخول المرفق الرابع من اتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣ حيز النفاذ؛ واعتمدت مشروع قرار لجمعية المنظمة البحرية الدولية بشأن انبعاثات غاز الدفيئة من السفن؛ واعتمدت مبدأين توجيهيين أحدهما بشأن العمليات الموجزة لأخذ العينات والآخر بشأن التفتيش على نظم مكافحة ترسب القاذورات على السفن (قرارا لجنة حماية البيئة البحرية ----- (د-٤٩) و ----- (د-٤٩) ونظرت في عدة قضايا أخرى من بينها إمكانية اتباع نهج إقليمي فيما يتصل بالشرط الذي يقضي بتوفير مرافق استقبال بموجب اتفاقية التلوث البحري ٣٨/٧٣[٣٥].

٨٩ - التلوث الناجم عن مياه المجاري - لم يدخل المرفق الرابع لاتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣ حيز النفاذ لسنوات عديدة نظرا لانعدام التأييد من جانب الحكومات. وتبعا لذلك نقحت اللجنة المرفق واعتمدت جميع الحكومات نصه في قرار اللجنة ٨٨ (د-٤٤) في عام ٢٠٠٠. وفضلا عن ذلك، شجعت اللجنة الدول الأعضاء بها على الانضمام إلى المرفق الرابع بصيغته الأصلية حيث أنه لن يتسن اعتماد المرفق بصيغته المنقحة رسميا ودخوله حيز النفاذ لحين نفاذ المرفق بصيغته الأصلية. وقد تم الحصول على عدد كاف من التصديقات وسيدخل المرفق الرابع بصيغته الأصلية حيز النفاذ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ومن ثم سيصبح بوسع اللجنة أن تعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٤ المرفق الرابع بصيغته المنقحة. وبمجرد اعتماده، سيبدأ سريانه في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد طُلب إلى الدول الأطراف في المرفق الرابع أن تطبق المرفق المنقح بصفة مؤقتة لحين دخوله حيز النفاذ، على أن يُعتدّ، في حالة وجود تضارب أو عدم اتساق، بالمرفق الرابع باعتباره شأنا من شؤون القانون الدولي[٣٦].

٩٠ - الكائنات الحية المائية الضارة في مياه الصابورة - من المقرر أن يتم في مؤتمر دبلوماسي يعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٤ النظر في اتفاقية دولية بشأن مراقبة مياه صابورة السفن ورواسبها، والتحكم فيها، واعتماد هذه الاتفاقية. وأجرت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها التاسعة والأربعين استعراضا شمل كل مادة على حدة من مواد مشروع نص الاتفاقية المقترحة. وظل هناك اختلاف في الآراء حول ما إذا كان يحق لطرف في الاتفاقية أن يتخذ تدابير أكثر صرامة بما يتفق مع القانون الدولي، دون الحصول على موافقة مسبقة من

المنظمة البحرية الدولية. وفي حين فهم بعض المشاركين أن الإشارة إلى الطرف تعني دولة الميناء، رأى آخرون أن هذه العبارة قد تشير أيضا إلى دولة ساحلية. وذكر أحد الوفود أن المادة ٢١١ (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتطلب من الدول التي ترغب في فرض شروط أكثر صرامة الحصول على موافقة المنظمة البحرية الدولية.

٩١ - مرافق الاستلام - يظل الالتزام القائم بموجب اتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣ بتوفير مرافق استلام مناسبة عقبة رئيسية أمام اعتماد الدول للاتفاقية، لا سيما من طرف الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول النامية. وقد نبه برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها التاسعة والأربعين إلى أن ثلاثة موانئ فقط في المنطقة تتوفر لديها حاليا مرافق استلام ملائمة، واقترح البرنامج تبني نهج إقليمي لتوفير مرافق استلام ملائمة للنفايات، تستند إلى وجود عدة ''مراكز استلام إقليمية لنفايات السفن''، تفي بالالتزامات ذات الصلة في إطار اتفاقية التلوث البحري، بالنسبة لبلدان جزر المحيط الهادئ[٣٧]. وأعربت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها التاسعة والأربعين عن موافقتها على أن وجود ''ترتيبات إقليمية''، مثل الترتيب المقترح من برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، هو أسلوب مقبول للوفاء بالالتزامات القائمة في ظل اتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣ بتوفير مرافق استلام ملائمة لنفايات السفن. بيد أنه نظرا لأن توفير مرافق استلام ملائمة هو شرط للتصديق على اتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣، فإن لجنة حماية البيئة البحرية ستنظر في اجتماع مقبل فيما إذا كان من الضروري اتخاذ قرار للاعتراف بالترتيب الإقليمي، وفيما إذا كان ينبغي وضع أية مبادئ توجيهية عامة لحالات مشابهة في المستقبل.

٩٢ - المناطق البحرية الشديدة الحساسية - حددت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها التاسعة والأربعين محمية باراكاس الوطنية في بيرو باعتبارها منطقة بحرية شديدة الحساسية. وحددت اللجنة أيضا من حيث المبدأ، ورهنا بموافقة اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة على التدابير الحمائية المشتركة، منطقتين بحريتين أخريين باعتبارهما مناطق بحرية شديدة الحساسية، وهما: منطقة مضيق تورس باعتبارها امتدادا لمنطقة الرصيف المرجاني الكبير الشديد الحساسية[٣٨]؛ والسواحل الغربية لبلجيكا وفرنسا وأيرلندا والبرتغال وإسبانيا والمملكة المتحدة، من جزر شتلاند في الشمال إلى رأس فيسنتي في الجنوب، والقنال الانكليزي ومداخله[٣٩].

٩٣ - والمنطقة البحرية الشديدة الحساسية المقترحة لغرب أوروبا هي منطقة بحرية واسعة تشمل المياه الإقليمية وأجزاء معينة من المناطق الاقتصادية الخالصة لبلجيكا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال. كما أنها تشمل أيضا أجزاء معينة من مناطق مصائد الأسماك التي تطالب بها أيرلندا

والمملكة المتحدة، والمشار إليها في الطلب باعتبارها منطقة مراقبة التلوث التابعة للمملكة المتحدة ومنطقة التصدي لحالات التلوث التابعة لأيرلندا. وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية، وافقت الحكومات الست المقترحة على تخفيض حجم المنطقة الواقعة شرقي جزر شتلاند بإنزال الخط الشرقي إلى خط الطول صفر. وسحبت هذه الحكومات أيضا الاقتراح الذي يدعو ''إلى حظر نقل النفط من الأنواع الثقيلة عبر المناطق البحرية الشديدة الحساسية على سفن تزيد حمولتها القصوى عن ٦٠٠ طن، فيما عدا الناقلات المزدوجة الهيكل''، وأعربت عن اتفاقها عوضا عن ذلك أن يكون التدبير الحمائي الوحيد المشترك فيما يتعلق بالمناطق البحرية الشديدة الحساسية، بالنسبة لهذه المرحلة، هو الالتزام بالإبلاغ عن دخول السفن إلى المنطقة قبل قيامها بذلك بمدة ٤٨ ساعة. وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية، تساءل عدد من الوفود عما إذا كان هناك أساس قانوني لتسمية مثل هذه المنطقة البحرية الجغرافية الشاسعة منطقة بحرية شديدة الحساسية، وأعربت هذه الوفود عن وجهة نظر مفادها أنه ربما كان من الأنسب اقتراح عدد من المناطق البحرية الشديدة الحساسية الأصغر حجما داخل هذه المنطقة. وأعربت عن انشغالها لأن وجود منطقة بحرية شديدة الحساسية ذات حجم كبير سيفضي إلى الحد من أنشطة السفن، بل وحظرها، الأمر الذي قد يفضي إلى تنقيح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد أشير على هذه الوفود بأنه يمكن لها أن تستفتي اللجنة القانونية قبل أن تتخذ لجنة حماية البيئة البحرية قرارا بشأن تسمية المناطق البحرية الشديدة الحساسية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٩٤ - وفي السنة القادمة، ستنظر اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة في التدبير الحمائي المشترك المقترح. وتنص المادة ١١ من الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية المنقحة لحماية الأرواح في البحر على الإبلاغ الإلزامي، لكن هذه القاعدة لم تطبق حتى الآن على مثل هذه المنطقة البحرية الشاسعة. وتتطلب الاتفاقية أن يتم تنفيذ نظم الإبلاغ المتعلقة بالسفن وفقا للمبادئ التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة البحرية الدولية. وتنص على أن السفن المطلوب منها تقديم بلاغ إلى سلطة محلية، بموجب نظام ينص على ذلك، أن تقوم بهذا الإبلاغ دونما تأخير عند دخولها إلى المنطقة، وعند مغادرتها لها، بحسب الاقتضاء. وبالمثل، فإن المبادئ العامة للمنظمة البحرية الدولية المتعلقة بنظم الإبلاغ الخاصة بالسفن واشتراطات الإبلاغ المتعلقة بها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن الحوادث المتصلة بالبضائع الخطرة، والمواد الضارة، و/أو الملوثات البحرية، توصي بأنه عندما تكون السفينة داخل منطقة قد وضع لها نظام إبلاغ يتعلق بالسفن، أو عندما تقترب من مثل هذه المنطقة، يتعين عليها إبلاغ المحطة الساحلية المحددة لذلك النظام.

٩٥ - المسؤولية والتعويض - يتوقع أن يتوفر تعويض إضافي في المستقبل لضحايا التلوث النفطي من جراء حوادث ناقلات النفط، إثر اعتماد بروتوكول جديد ملحق بالاتفاقية الدولية المنشئة للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣[٤٠]. ويهدف هذا الصندوق الجديد إلى تكملة التعويض المتوفر بموجب اتفاقيتي سنة ١٩٩٢ بشأن المسؤولية المدنية والصندوق، بإضافة مستوى ثالث للتعويض. وسيكون إجمالي قيمة التعويض المدفوعة عن أية حادثة واحدة ٧٥٠ مليون من حقوق السحب الخاصة (أي ما يزيد بقليل على ١ ٠٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة)، ويشمل ذلك المبالغ المدفوعة بموجب اتفاقيتي المسؤولية المدنية والصندوق الحاليتين. والعضوية في الصندوق التكميلي اختيارية، ويمكن لأية دولة عضو في صندوق سنة ١٩٩٢ الانضمام إليه. وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من التصديق عليه من طرف ثماني دول على الأقل من الدول التي استلمت كمية إجمالية مجمعة مقدارها ٤٥٠ مليون طن من النفط المساهم في التلوث خلال سنة تقويمية واحدة. وسيسدد الصندوق التكميلي التعويضات المتعلقة فقط بأضرار التلوث الواقعة في الدول التي هي أعضاء في الصندوق التكميلي عن حوادث تقع بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ.

سابعا - العلوم والتكنولوجيا البحرية

٩٦ - حظي الدور المهم للعلوم والتكنولوجيا البحرية في تشجيع الإدارة والاستخدام المستدامين للمحيطات والبحار باعتراف المجتمع الدولي، لا سيما في الاجتماع الثاني للعملية التشاورية (انظر A/56/121). والعلم والتكنولوجيا هما أداتان أساسيتان لضمان التنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية ونظمها الإيكولوجية.

٩٧ - وفي مجال البحوث العلمية البحرية، فإن المنظمة الدولية المختصة، بحسب ما هو مشار إليه في المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ويتم توجيه أنشطتها من خلال ثلاثة برامج متداخلة تتصل جميعها بالعلوم البحرية، أو تقوم عليها، ويتم تطويرها بالتعاون مع منظمات أخرى، تشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وهذه البرامج هي: علوم المحيطات، وخدمات المحيطات، ونظم المراقبة الإجرائية[٤١]. وإضافة إلى ذلك، تم تفويض اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بالاستجابة، باعتبارها المنظمة الدولية المختصة، لاحتياجات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية، والخدمات ذات الصلة، وبناء القدرات.

٩٨ - وفي هذا الصدد، تشارك اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشكل نشط، من خلال هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يخص الجزء الثالث عشر المتعلق بالبحوث العلمية البحرية والجزء الرابع عشر المتعلق بتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها. وقد عقدت الهيئة ثلاثة اجتماعات حتى الآن. وعقد الاجتماع الثالث لهذه الهيئة في لشبونة، في أيار/مايو ٢٠٠٣، وحضره ٤٨ خبيرا من البلدان المتقدمة والنامية، فضلا عن مراقبين من مختلف المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة. وفي الوقت الذي تتزايد فيه بشكل متسق المشاركة في اجتماعات الهيئة فإنه من المهم ضمان استمرار هذا التوجه.

٩٩ - ولقد نوقشت المسائل التالية في اجتماعات هيئة الخبراء الاستشارية: (١) مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية؛ (٢) إمكانية إنشاء نظام إجرائي داخلي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية يتعلق بالاستخدام الفعال للمادة ٢٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن مشاريع البحوث العلمية البحرية التي تقوم بها المنظمات الدولية أو تتم تحت رعايتها؛ (٣) نتائج الاستبيان المنقح للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن ممارسات الدول في مجال البحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية. وفضلا عما سبق، أحيطت هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار بطلب تقدمت به اللجنة المشتركة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهذه اللجنة هي هيئة فرعية من النظام العالمي لرصد المحيطات التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

١٠٠ - معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية لنقل التكنولوجيا البحرية - وضعت هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار في اجتماعها الثالث الصيغة النهائية لمعايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية لنقل التكنولوجيا البحرية، التي شرع في وضعها في الاجتماع الأول، وأوصت الهيئة باعتمادها في الدورة الثانية والعشرين لجمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (٢٤ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

١٠١ - وتشكل المعايير والمبادئ التوجيهية لنقل التكنولوجيا البحرية الإنجاز الفني الأول للهيئة الاستشارية. ويتمثل الهدف من وراء هذه المعايير والمبادئ في إحياء الجزء الرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية، واستحداث أداة لتشجيع بناء القدرات المتعلقة بالبحار والمحيطات من خلال التعاون الدولي. وقد تم

بشكل متعمد صياغة هذه المعايير والمبادئ التوجيهية باعتبارها وثيقة ملزمة قانونيا تسهيلا لنقل التكنولوجيا البحرية وتشجيعا للثقة في ما بين المانحين/المقدمين والمستفيدين. وعلى الرغم من أن المعايير والمبادئ التوجيهية تنص، كقاعدة عامة، على أن نقل التكنولوجيا البحرية ينبغي أن يكون مجانيا، أو برسوم مخفضة، فإنه يتم التشديد أيضا على أن هذا النقل ينبغي أن يتم وفقا ''لشروط وأحكام عادلة ومعقولة'' لأجل فائدة جميع الأطراف. وفضلا عن ذلك، تشجع المبادئ التوجيهية البرامج التعاونية، مثل المبادرات المشتركة، والشراكات بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية المختصة، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الخاصة. وتحدد الوثيقة بشكل مفصّل مسؤوليات اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في ما يخص إنشاء آلية لغرفة مقاصة تتعلق بتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيا البحرية، لا سيما من خلال البحث عن مصادر تمويل.

١٠٢- واعتمدت الدورة الثانية والعشرين لجمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعايير والمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة المتعلقة بنقل تكنولوجيا البحار، وذلك بموجب القرار IOC-XXII-12[٤٢] وسلمت جمعية اللجنة، في قرارها ذلك، بأن أي عملية نقل لتكنولوجيا البحار ينبغي أن تأخذ في الاعتبار قدرة الدولة المتلقية على سداد تكاليف عملية النقل تلك. وقررت الجمعية نشر المعايير والمبادئ التوجيهية على الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية. وإلى جانب ذلك، أوصت الجمعية بإنشاء آليات لرصد استخدام الدول الأعضاء للمعايير والمبادئ التوجيهية.

١٠٣ -إمكانية وضع إجراءات داخلية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تتصل بالاستخدام الفعال للمادة ٢٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بمشاريع البحوث العلمية البحرية التي تقوم بها منظمات دولية أو تجرى تحت إشرافها - في الاجتماع الثاني لهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار، قام فريق عامل بالنظر في إمكانية وضع نظام إجرائي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية للتطبيق الفعال للمادة ٢٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مشاريع البحوث العلمية البحرية التي تقوم بها منظمات دولية أو تجرى تحت إشرافها. وقد استند المشروع الأول لهذا الإجراء الذي أعده رئيس الفريق العامل إلى معيارين رئيسيين هما: (١) ينبغي أن تكون النتيجة إجراء بسيط وعمليا بالنسبة لجميع الأطراف المشاركة في تنفيذ مشاريع بحوث علوم البحار مع ضمان حقوق الدول الساحلية؛ (٢) ينبغي أن يكون النص قصيرا وواضحا وينسجم إلى حد بعيد مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أن يتجنب التكرار غير الضروري لأحكامه. وقد قُدمت خلال الاجتماع الثاني لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار اقتراحات عديدة لتنقيح

هذه الوثيقة. وفي الاجتماع الثالث للهيئة، استمر النقاش المكثف حول هذه الوثيقة، ثم قدمت توصية بأن يواصل الفريق العامل دراسة أحكامها.

١٠٤ - استبيان اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المنقح، والمتعلق بممارسات الدول في ميدان البحوث العلمية البحرية - أبلغت هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار، في اجتماعها الثاني بأن ٣٧ دولة عضوا بعثت بردود على الاستبيان المنقح الذي أعدته أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. ونظرا لقلة عدد الردود والاختلال في عدد الأسئلة المتصلة بالجزأين الثالث عشر والرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، طلب الفريق بأن تعاد صياغة الاستبيان وترسل مرة أخرى إلى الدول. وقد قامت أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وهيئة الخبراء الاستشارية بإعداد استبيان منقح ثان بالتشاور مع أعضائها وشُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ثم أرسلته إلى الدول الأعضاء. وقد تضمن ذلك الاستبيان فروعا مستقلة عن البحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية. وفي معرض استعراض الردود، رأى فريق الاجتماع الثالث لهيئة الخبراء الاستشارية أن النتائج[٤٣] شكلت، على الرغم من أن ٣١ دولة عضوا فقط ردت على الاستبيان، مصدرا قيما لمعلومات ينبغي أن تطور وتوضع في متناول الدول الأعضاء في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية على ''موقع اللجنة واتفاقية قانون البحار'' على الشبكة العالمية التابع للجنة. وأيدت جمعية اللجنة بعد ذلك توصية هيئة الخبراء الاستشارية بإنشاء فريق عامل لتحليل الردود.

١٠٥ - هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار واللجنة المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات - أبلغت هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار في اجتماعها الثاني بإمكانية وجود ازدواجية في الولاية فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتصلة بالإطار القانوني المنطبق على علوم المحيطات التطبيقية. وقد أثيرت هذه المسألة في اللجنة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات التي كانت قد أنشأت فريقا تابعا لها مخصصا للنظر في النظام العالمي لرصد المحيطات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبوصف هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار هي الهيئة المختصة بتقديم المشورة إلى الهيئات التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن تنفيذ اتفاقية قانون البحار، فقد وافق اجتماع الهيئة الثاني على ضرورة أن تقر اللجنة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات باختصاص الهيئة في المسائل المتصلة باتفاقية قانون البحار، إلى أن تتخذ جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية قرارا بهذا الشأن؛ ومن ثم فقد وجهت الدعوة إلى اللجنة المعنية بالنظام العالمي لرصد

المحيطات لعرض وجهات نظرها بشأن علوم المحيطات التطبيقية للحصول على مشورة هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار.

١٠٦ - وفي الاجتماع الثالث لهيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار، أعربت رئيسة اللجنة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات عن اهتمام فريقها بالسعي إلى تحقيق مزيد من التعاون مع هيئة الخبراء الاستشارية فيما يتعلق بأهدافه الرئيسية وهي: نقل النماذج من البحوث العلمية إلى واقع العمليات، والتعرف على الأنشطة في المناطق التي بلغت فيها البحوث العلمية مرحلة متقدمة تعود بالفائدة على جميع الدول الأعضاء، وبناء قدرات في جميع الدول الأعضاء، وتسهيل عمليات المراقبة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأغراض التنبؤ بالأنشطة التشغيلية. ولمعالجة المسألة الأخيرة، كانت اللجنة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات قد أذنت بإجراء دراسة بشأن المتطلبات العلمية والتقنية للنظام العالمي لرصد المحيطات فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٤]. وقد اقترحت الدراسة جملة أمور منها (أ) القيام، على مستوى برنامجي إقليمي أو عالمي متكامل، بوضع آليات للحصول على موافقة بالاضطلاع ببحوث علمية بحرية في المناطق الإقليمية، والجرف القارية بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتحت إشراف اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛ (ب) الاستبعاد من أحكام الموافقة جمع البيانات لأغراض التنبؤات بالأنشطة التشغيلية للدول البحرية الرئيسية (ما يصل إلى ١٠ أيام) ضمن برامج دولية كما يجري الآن بالنسبة لبيانات الأرصاد الجوية؛ (ج) يجري في إطار بناء القدرات: '١' تقديم المساعدة العملية والمادية المقدمة للرصد الجوي العالمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، '٢' إشراك جميع الدول الأعضاء في مشاريع مشتركة لنقل التكنولوجيا ورفع مستوى القدرات '٣' تسليم النواتج الناشئة إلى الدول الأعضاء.

١٠٧ - وأشارت الرئيسة أيضا إلى أن اللجنة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات، إذ تسعى إلى الحصول على مقترحات ودعم بشأن هذه المسائل من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، توصي جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الثانية والعشرين بأن تقدم هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار المشورة استنادا إلى الإطار القانوني المنطبق على جمع بيانات المحيطات وإدارتها في المناطق الاقتصادية الخالصة. وفي المقابل، فإن اللجنة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات ستقدم المشورة إلى الهيئة بشأن جوانب تقنية وعلمية محددة.

١٠٨ - وقد عرض أعضاء فريق هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار أن يقدموا دعمهم إذا كانت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المقبلة ستصدر تعليماتها إلى

الفريق بوضع هذا البند على جدول أعماله. وأشير إلى أنه سيكون من المفيد، بوجه عام، تحسين عملية تبادل المعلومات بشأن الجوانب القانونية للبحوث العلمية البحرية فيما بين هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار واللجنة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات وغيرهما من الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بهدف تحسين فهم المسائل الخاضعة لولاية كل منها. وقررت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، في دورتها الثانية والعشرين، أن يقوم الأمين التنفيذي للجنة، بالتشاور مع رئيس هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار، بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للهيئة ليقدم المشورة بشأن الإطار القانوني، في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنطبق على جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات. وسوف يعمل هذا الفريق عن طريق المراسلات الالكترونية وبالتشاور مع مجلس اللجنة المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتقنية.

ثامنا – تسوية المنازعات

١٠٩ – تطلب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول الأطراف أن تسوي منازعاتها بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وإذا لم تتمكن الدول من التوصل إلى تسوية، فهي ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات، التي تستتبع اتخاذ قرارات ملزمة في إطار اتفاقية قانون البحار، رهنا بالقيود والاستثناءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر. وتنص اتفاقية قانون البحار على أربعة إجراءات بديلة لتسوية المنازعات وهي: المحكمة الدولية لقانون البحار؛ أو محكمة العدل الدولية، أو هيئة تحكيمية تشكل وفقا للملحق السابع لاتفاقية قانون البحار؛ أو هيئة تحكيمية خاصة تشكل وفقا للملحق الثامن للاتفاقية. ويجوز للدول الأطراف أن تختار إجراء واحدا من هذه الإجراءات أو أكثر بإعلان خطي يقدم بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية ويودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

١١٠ – في عام ٢٠٠٢، عُرضت قضية ''فولغا'' (الاتحاد الروسي ضد أستراليا) على المحكمة الدولية لقانون البحار وعُرضت القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا) على محكمة العدل الدولية. أما بالنسبة للقضية الأخيرة، فيمكن ملاحظة أن الأمين العام للأمم المتحدة ما فتئ يبذل مساعيه الحميدة حتى تطبق نيجيريا الحكم، وكانت قد رفضته في بداية الأمر. إلى جانب ذلك، أنشئت لجنة خاصة لتقوم بتسوية جميع الخلافات السياسية بين الأطراف وتمهيد الطريق لتنفيذ الحكم. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بدأت الهيئة التحكيمية التي شكلت للنظر في قضية معمل وقود

الأكسيد المختلط (أيرلندا ضد المملكة المتحدة) الاستماع إلى الأقوال الشفوية غير أنها علقت الإجراءات.

ألف – القضية المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار

١١١ –قضية ''فولغا'' (الاتحاد الروسي ضد أستراليا) – في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ قدم الاتحاد الروسي طلبا إلى المحكمة بموجب المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ضد أستراليا يدعو إلى الإفراج عن السفنية .''فولغا'' وأفراد طاقمها الثلاثة. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدمت أستراليا ردها.

١١٢– أوقف أفراد القوات العسكرية الأسترالية، خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا السفينة فولغا للصيد بالخيوط الصنارية الطويلة التي كانت تحمل علم الاتحاد الروسي وأُلقي القبض على أفراد طاقمها بدعوى الصيد غير المشروع. وبناء على ذلك، احتجزت السلطات الأسترالية السفينة وصيدها وشباكها ومعداتها ووجهت إلى أفراد طاقم السفينة الثلاثة تهم بارتكاب مخالفات يعاقب عليها القانون.

١١٣– ويقول الاتحاد الروسي إن الكفالة التي تطالب بها أستراليا تفرض شروطا للإفراج عن السفينة وأفراد طاقمها الثلاثة لا تجيزها الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغير معقولة. وتؤكد أستراليا أن الكفالة معقولة وطلبت من المحكمة أن ترفض طلب الاتحاد الروسي.

١١٤– وقضت المحكمة بإجماع القضاة في حكمها الذي أصدرته في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ باختصاصها بالنظر في طلب الاتحاد الروسي وبمقبولية طلب طعنه في الادعاء بوجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية.

١١٥– وفيما يتعلق بالإفراج عن السفينة، أشارت المحكمة إلى أن المبلغ الذي تطالب به أستراليا لقاء القيمة الإجمالية للسفينة والوقود ومواد التشحيم ومعدات الصيد وقدرها ٠٠٠ ٩٢٠ ١ دولار أسترالي ليس محل نزاع بين الطرفين ومعقول في ضوء أحكام المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. غير أن المحكمة لاحظت أن أستراليا اشترطت ألا تفرج عن السفينة إلا باستيفاء شرطين يقضيان بأن تخضع السفينة لنظام لمراقبة السفن وتقدم إلى السلطات الأسترالية المعلومات المتعلقة بمالك السفينة وصولا إلى مالكيها الأصليين. وقضت المحكمة بأن هذين الشرطين غير الماليين لا يمكن اعتبارهما بأنهما من عناصر الكفالة المطلوبة أو أي ضمان مالي آخر يستجيب لأغراض المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وبناء عليه، قضت المحكمة بأن تتمثل الكفالة أو أي ضمان مالي آخر في تسديد مبلغ قدره ٠٠٠ ٩٢٠ ١ دولار أسترالي،

وقضت بوجوب أن تسارع أستراليا بالإفراج عن السفينة فولغا، حالما يتم تسديد الكفالة أو أي ضمان آخر[٤٥].

باء – القضية المعروضة على محكمة العدل الدولية

١١٦- الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا) – في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة حكمها في القضية التي عرضت عليها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن النزاع بين الكاميرون ونيجيريا على السيادة على شبه جزيرة باكاسي وتعيين حدودهما البحرية.

١١٧- ولاحظت المحكمة أن الحدود بين الكاميرون ونيجيريا لم تصبح محل مفاوضات إلا منذ ماضٍ قريب نسبيا. فقد كان رئيسا البلدين اتفقا في إعلان ياوندي الثاني على حدود بحرية تمتد في أقصاها إلى ثلاثة أميال بحرية (أي ما يشكل خطا يمتد من النقطة ١ إلى النقطة ١٢). وبعد أربع سنوات من ذلك التاريخ، اتفق رئيسا البلدين في إعلان ماروا على زيادة تمديد خط الحدود البحرية واعتمدا خطا تحدده مجموعة من النقاط تمتد من النقطة ١٢ إلى نقطة سُمِّيت النقطة زاي.

١١٨- وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الاعتراضات الثمانية الأولية التي قدمتها نيجيريا وقضت، استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي بأنها مختصة بالنظر في النزاع القائم بين الطرفين على حدودهما البرية والبحرية، وبمقبولية الطلب الذي قدمته الكاميرون بصيغته المنقحة.

١١٩- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدمت غينيا الاستوائية طلبا للسماح لها بالدخول طرفا في القضية لحماية حقوقها القانونية في خليج غينيا.

١٢٠- وعيَّنت المحكمة الحدود بين البلدين على مرحلتين. فقد أيدت في البداية الطرح الكاميروني بأن سلَّمت بحجِّية إعلانَي ياوندي الثاني وماروا. أما فيما يتعلق بالمنطقة البحرية الواقعة إلى ما بعد النقطة زاي، فقد أيدت المحكمة أهم ما يرد في طرح نيجيريا بشأن طريقة تعيين الحدود، وقضت بأن يتبع الخط الفاصل بين حدود البلدين في تلك المنطقة مسارا انعطافيا بزاوية سمتية قدرها ٢٧٠ درجة، إلى أن يصل الخط الذي يفصل المنطقة بالتساوي ويمر عبر نقطة الوسط من الخط الذي يصل النقطة الغربية بالنقطة الشرقية؛ وتلتقي الحدود في الخط القاسم للمنطقة بالتساوي عند النقطة سين في إحداثيات الطول شرقا٢٠" ٢١' ٨° والعرض شمالا ٠٠" ١٧' ٤°. وابتداء من النقطة سين، تتبع حدود المنطقتين البحريتين للبلدين مسارا انعطافيا بزاوية سمتية قدرها ٢٧" ٥٢' ١٨٧° . غير أن الأقرب إلى الظن أن هذا الخط لا يراعي حقوق غينيا الاستوائية حيث أن المحكمة اكتفت

ببيان مساره دون أن تحدد نقطة تلاقي الحدود الثلاثية للكاميرون ونيجيريا وغينيا الاستوائية[٤٦].

جيم - القضية المعروضة على هيئة التحكيم

١٢١- قضية معمل وقود الأوكسيد المختلط (أيرلندا ضد المملكة المتحدة) - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، حركت أيرلندا دعوى عملا بالملحق السابع من اتفاقية قانون البحار. وريثما يتم إنشاء هيئة تحكيمية عملا بالملحق السابع، طلبت أيرلندا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أن تأمر المحكمة الدولية لقانون البحار بإجراءات مؤقتة. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أمرت المحكمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية بإجراء مؤقت تعتمده أيرلندا والمملكة المتحدة في حالة ما إذا قررتا التعاون والدخول في مشاورات بشأن الآثار التي قد تنشأ في بحر أيرلندا عن إقامة معمل وقود الأوكسيد المختلط في مرفق سيلافيلد النووي في المملكة المتحدة؛ ورصد ما ينشأ عن تشغيل المصنع من أخطار أو آثار في بحر أيرلندا؛ واستنباط، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع أي تلوث للبيئة البحرية قد ينشأ عن تشغيل معمل وقود الأوكسيد المختلط (انظر A/57/57، الفقرات ٥٥٧-٥٦٣).

١٢٢- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، أنشئت هيئة تحكيم بموجب الملحق السابع من الاتفاقية وشرعت الهيئة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في سماع أقوال طرفَي القضية. وعُلِّقت هذه الجلسات في ١٣ حزيران/يونيه وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نظرا للأسئلة التي أثيرت بشأن وضع الطرفين بموجب قانون الجماعات الأوروبية. فقد وجهت المفوضية الأوروبية انتباه هيئة التحكيم في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى أنها بصدد النظر في إمكانية ملف قضية عملا بالمادة ٢٢٦ من معاهدة الجماعة الأوروبية. ولاحظت هيئة التحكيم أن ثمة احتمالا قويا في أن تتولى محكمة العدل الأوروبية البت في مسألة ما إذا كانت أحكام اتفاقية قانون البحار التي تستند إليها أيرلندا هي مسائل قد تم نقل اختصاص النظر فيها إلى الجماعة الأوروبية، وما إذا كان الاختصاص الخالص لمحكمة العدل الأوروبية يمتد في الواقع، فيما يتعلق بأيرلندا والمملكة المتحدة بوصفهما عضوين في الجماعة الأوروبية، إلى تفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار في حد ذاتها وبرمتها. ولاحظت المحكمة أنه إذا ما جرى التمسك بهذا الرأي، فإن اختصاصها بالنظر في القضية ينتفي كلية بموجب المادة ٢٨٢ من الاتفاقية.

١٢٣- ونظرا لهذه الظروف، أعلنت هيئة التحكيم استعدادها للنظر في طلب من أيرلندا للأمر بإجراءات مؤقتة أخرى. وهكذا تقدمت أيرلندا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى هيئة

التحكيم بطلب اتخاذ إجراءات مؤقتة. ورفضت المحكمة أن تأمر بالإجراءات المؤقتة التي طلبتها أيرلندا على وجه التحديد وأيدت الإجراءات المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠١[٤٧].

تاسعا - بناء القدرات

١٢٤- أكدت قرارات الجمعية العامة المتعاقبة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار مثل القرار ١٤١/٥٧، الحاجة الماسة إلى بناء القدرات لكفالة أن تستطيع جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تنفيذ اتفاقية قانون البحار والاستفادة في آن معا من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، وأن تستطيع كذلك المشاركة على نحو كامل في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تتناول المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار.

١٢٥- وتتمثل مجالات بناء قدرات البلدان النامية، ذات الأولوية التي تم تحديدها خلال الاجتماع الثالث للعملية الاستشارية، في رصد المحيطات وحماية البيئة البحرية، والإدارة المتكاملة للمحيطات وتنمية الموارد البحرية (انظر A/57/80). وبالإضافة إلى ذلك، يفتقر العديد من الدول إلى الموارد الكافية للتصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وقمع الأنشطة الإجرامية في عرض البحر، بما في ذلك الموارد اللازمة لتنفيذ التدابير الأمنية البحرية الجديدة الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية للسفن ومرافق الموانئ للمنظمة البحرية الدولية.

١٢٦- ويشكل بناء القدرات جزءا من أنشطة العديد من المنظمات الحكومية الدولية (انظر A/57/57، الفقرات ٥٧١-٦٣٩). ويقوم مرفق البيئة العالمية، بخاصة، من خلال مشاريعه المائية الدولية بدور حيوي في تمويل المشاريع التي تعالج تدهور النظم الأيكولوجية الساحلية والبحرية (انظر الفقرتين ٨٥ و ١٣٣). وتقدم المنظمة البحرية الدولية المساعدة التقنية إلى الدول النامية من خلال البرنامج المتكامل للتعاون التقني، وهي تعقد أيضا حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية كجزء من مشروعها لمكافحة القرصنة (انظر الفقرة ٥٤)، واعتمدت مؤخرا اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، معايير ومبادئ توجيهية لنقل التكنولوجيا البحرية، وذلك، وهي ترمي إلى إحياء الجزء الرابع عشر من اتفاقية قانون البحار، ووضع أداة لتعزيز بناء القدرات في المحيطات والبحار من خلال التعاون الدولي (انظر الفقرتين ١٠٠ و ١٠١).

١٢٧- وبالإضافة إلى هذه الأنشطة، كان هناك اتجاه متزايد نحو إنشاء صناديق استئمانية لمسائل تختص بمسائل محددة بغرض تقديم المساعدة إلى الدول النامية ولا سيما أقل البلدان

نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. ولقد أنشأت الجمعية العامة مثلا أربعة صناديق استئمانية بموجب قرارها ٥٥/٧ بغرض مساعدة الدول فيما يلي: (أ) تسوية النزاعات من خلال المحكمة الدولية لقانون البحار؛ (ب) إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة امتثالا للمادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار؛ (ج) تسديد تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعاتها (انظر الفقرة ١٦)؛ (د) حضور اجتماعات العملية الاستشارية. ومن بين آخر الصناديق الاستئمانية التي أنشئت، الصندوق الاستئماني ومشروع التعاون التقني اللذان أنشئا لفائدة المؤتمر المعني بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي (انظر الفقرة ٤٨). وأخيرا، قررت الدول الأعضاء في الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية أن توصي الجمعية العامة بإنشاء صندوق استئماني لمساعدة الدول النامية على تنفيذ الاتفاق (انظر الفقرة ٦٣). ويُعد إنشاء هذه الصناديق الاستئمانية دورا يلقى الترحيب ويجب بطبيعة الحال تعزيزه بتقديم الأموال.

١٢٨- ومن العناصر الهامة في بناء القدرات، تنمية الموارد البشرية وبخاصة تدريب المسؤولين الحكوميين، كتمكينهم من اكتساب المعارف اللازمة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ويوجه الانتباه في هذا الصدد إلى برنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري للزمالات، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، اللذين يندرجان ضمن أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

ألف - برنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري للزمالات

١٢٩- يمثل برنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري للزمالات جانبا من أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية، وهو برنامج تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وهذا البرنامج الذي دخل عامه السابع عشر، إنما هو جزء أيضا من برنامج لتقديم المساعدة في مجالات التدريس والدراسة وزيادة التقييم لكي يشمل القانون الدولي جميع برامج التدريب والزمالات التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي. وتتيح الزمالات لمسؤول، أو مسؤولين حكوميين، أو باحثين، أو محاضرين، أو غيرهم من المؤهلين المعنيين بقانون المحيطات أو الشؤون البحرية، أو أي تخصص متصل بهما، الفرصة لاكتساب معارف إضافية بشأن اتفاقية قانون البحار، بهدف زيادة التعريف بها وتطبيقها وللتوصل عموما إلى فهمها على نحو أفضل وزيادة التخصص في مجال الدراسات المتصلة بقانون البحار. ويتولى الإشراف على المستفيدين من الزمالات، أساتذة بارزون في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات والشؤون البحرية أو التخصصات المتصلة بذلك[٤٨].

١٣٠- وتشمل الزمالات القيام، تحت إشراف أساتذة من جامعات ومعاهد مشاركة، بإجراء أبحاث لمدة ٦ أشهر، أو قضاء دورة تدريبية لمدة ثلاثة أشهر في شعبة شؤون المحيطات

وقانون البحار. ويجب أن يكون المرشحون لنيل الزمالة حاملين لشهادات جامعية أو ما يعادلها في القانون أو العلوم البحرية أو العلوم السياسية، أو إدارة المحيطات وإدارة الموانئ أو في تخصصات تتصل بذلك. ويجب أن تكون له خبرة عمل لا تقل عن ٥ سنوات في مجالات تتصل بتلك التخصصات. ويمنح المستشار القانوني الزمالة سنويا بناء على توصية من فريق استشاري رفيع المستوى يتألف من شخصيات بارزة في مجال قانون البحار والقانون الدولي[٤٩].

١٣١- وقد منحت حتى الآن ١٧ شهادة زمالة سنوية و ٥ شهادات زمالة خاصة، لمستفيدين من البلدان النامية. وعند اختيار الفائزين، يولَى اهتمام خاص بالأشخاص الذين، ربما لم تكن لهم الإمكانيات أو التسهيلات لمواصلة الدراسة والتدريب أو اكتساب الخبرات في بلدانهم. وقد أتم الفائزان بزمالتَي عام ٢٠٠١، السيد كمران هاشمي، من جمهورية إيران الإسلامية والسيد بولس نايلوف من بلغاريا، برنامج رسالة التدريب الداخلي في معهد ماكس بلانك، للقانون العام المقارن، والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا، وفي كلية القانون في جامعة ساوثمبتون، المملكة المتحدة على التوالي. وفي عام ٢٠٠٣، ونظرا لصعوبات تتعلق بالحصول على التأشيرة لمتابعة برنامج التدريب الداخلي في الشعبة، رتبت الأمور للمستفيدين ليتابعا البرنامج في مقر المحكمة الدولية لقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية على التوالي. ومنحت زمالة ٢٠٠٢، للسيدة بريرا، من الرأس الأخضر، والسيد بلاتا غونزاليس، من كولومبيا[٥٠]. والترتيبات الجارية لإلحاق المستفيدين من هاتين الزمالتين بواحدة من الجامعات الـ ١٥ المشاركة[٥١]. فالجامعات والمعاهد المشاركة قدمت مساهمة قيمة إلى البرنامج حيث أنها تعفي المستفيدين بهذه الزمالات من تسديد رسوم التسجيل وغيرها من الرسوم المحددة لقاء إجراء الأبحاث والدراسات.

١٣٢- وفي السنوات العديدة الأخيرة، انخفضت التبرعات كثيرا، وبات لزاما الإنفاق من رأس المال للإبقاء على الزمالات. وقد دعت الجمعية العامة باستمرار الدول الأعضاء والمنظمات، والمؤسسات، والأفراد المهتمين إلى التبرع للصندوق باعتبار أن الزمالات السنوية تموَّل من الإيرادات الآتية من التبرعات الواردة. ووردت في السنوات الأخيرة تبرعات من موناكو وقبرص، في حين أن المملكة المتحدة هي التي خصصت، في السنوات الماضية، الأموال لمنح الزمالة الخاصة.

باء - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية

١٣٣ - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار هو عبارة عن شبكة للتدريب في ميدان إدارة المناطق البحرية

والساحلية. ويتمثل الهدف الكلي للبرنامج في بناء القدرات على الصعيد المحلي وينصب تركيزه بالتالي على ما يلي: (أ) بناء قدرات وطنية دائمة؛ (ب) توفير تدريب يستهدف تلبية احتياجات البلدان كل على حدة؛ (ج) فعالية التكلفة. ويُمول البرنامج من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية وينفذ عن طريق وحدات وضع المقررات الدراسية الموجودة في الجامعات وغيرها من المؤسسات في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء[٥٢].

١٣٤ - تنفيذ دورات البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية - أنجزت وحدات وضع المقررات الدراسية التابعة لهذا البرنامج بنجاح في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وضع ثلاث مجموعات تدريبية موحدة للبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية. وقامت بتنفيذ الدورة التدريبية الأولى منها المعنونة ''التدابير الوقائية للمناطق الساحلية'' وحدة وضع المقررات الدراسية في أوروغواي، بالتعاون مع مكتب مرفق البيئة العالمية في ريو دو لا بلاتا، أوروغواي، في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ واستفاد منها ٢٣ متدربا من الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وكولومبيا. وعرضت الدورة نهجا متكاملا لإدارة النظم البيئية في أحواض الأنهار ومصبات الأنهار والمناطق الساحلية. ونقحت الدورة فيما بعد وقدمت للمرة الثانية لمشتركين من الأرجنتين في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتم وضع الدورة التدريبية الثانية المعنونة ''مصائد الأسماك المسؤولة في جزر المحيط الهادئ: تنفيذ الصكوك الدولية عقب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية'' في إطار مشروع جنوب المحيط الهادئ التابع لمرفق البيئة العالمية، ونفذت الدورة في فيجي في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ. وعرضت الدورة مشورة إدارية من شأنها دعم صيد الأسماك المسؤول واستندت بصفة عامة إلى الأجزاء ذات الصلة من مدونة قواعد السلوك في ميدان صيد الأسماك المسؤول وإلى المبادئ التوجيهية رقم ٤ المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك الصادرين عن منظمة الأغذية والزراعة[٥٣]. وكان المشتركون فيها مسؤولين حكوميين بصفة رئيسية من بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر كوك وفانواتو وفيجي وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو، وشارك فيها أيضا ممثلون من القطاع الخاص (هيئة الموانئ) ومن منظمات غير حكومية من قبيل مجلس ''غرين بيس'' الدولي والصندوق العالمي للطبيعة وقدمت هذه الدورة مرة ثانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لمجموعة أخرى من المسؤولين الحكوميين من المنطقة الإقليمية وثلاثة من المسؤولين الحكوميين من سري لانكا. ونفذت الدورة التدريبية الثالثة المعنونة ''دور المرأة في المجتمعات الساحلية في صيد الأسماك'' في بنن في الفترة من ١ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بالتعاون مع

مشروع خليج غينيا التابع لمرفق البيئة العالمية ومركز المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية في أفريقيا، وقدمت أولا باللغة المحلية ثم باللغة الفرنسية واستفاد منها ثلاثون مشتركا، بمن فيهم أفراد من المنظمات غير الحكومية الرئيسية التي تمثل الجمعيات النسائية على امتداد ساحل بنن. وكان الغرض من التدريب تحسين وتوطيد أفضل الممارسات على يد النساء المحبات لصيد الأسماك فضلا عن عرض أساليب جديدة سليمة بيئيا لمعاملة الأسماك. وشجع المشتركون أيضا على ممارسة أنشطة بديلة عن صيد الأسماك بالنظر إلى أن تلك الأنشطة لم تعد تدر، كما كانت من قبل، عائدات كافية للأسر على امتداد خليج غينيا.

١٣٥ - أنشطة الدعوة التي يقوم بها البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية - عزز البرنامج أواصر تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. فقد رعى البرنامج بالتعاون الوثيق مع البرنامج الذي ترعاه المنظمة البحرية الدولية المعنون ''إزالة الحواجز التي تعوق التنفيذ الفعال لتدابير إدارة مراقبة مياه الصابورة في البلدان النامية'' الأعمال التحضيرية لدورة تدريبية عن إدارة مياه الصابورة وأشرف على عقدها في البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد عرفت هذه الدورة المشتركين فيها على القضايا التي تحيط بإدارة مياه الصابورة، بما في ذلك تزويدهم بإرشادات عن تطبيق إجراءات إدارة مياه الصابورة ورواسبها ومسك سجلات ودفاتر مناسبة وفقا ''للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وإدارة تصريف مياه الصابورة من السفن للإقلال إلى أدنى حد ممكن من نقل الكائنات الحية المائية الضارة والعوامل المسببة للأمراض'' التي اعتمدتها جمعية المنظمة البحرية الدولية. وإضافة إلى ذلك، سيعقد البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية مذكرة تفاهم مع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تستهدف عقد دورة تدريبية عن إدارة مياه المجارير، آخذة في الاعتبار احتياجات بلديات المدن. ومن المقرر أن تكون الدورة جاهزة للتنفيذ بعد خمسة أشهر من توقيع مذكرة التفاهم.

عاشرا - التعاون والتنسيق الدوليان

ألف - عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

١٣٦ - انعقد الاجتماع الرابع للعملية التشاورية في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في نيويورك وترأسه بالتناوب فيليب بوليلو (أوروغواي) وفيليب بورغيس (أستراليا). وركزت العملية مناقشاتها على مجالين اثنين أوصت بهما الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٥٧ وهما (أ) حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛ (ب) سلامة الملاحة، من قبيل

بناء القدرات لإنتاج خرائط ملاحية. كما وردت تقارير من منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التوالي بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وهما موضوعان رئيسيان من المواضيع التي نوقشت في الاجتماع الأول للعملية الاستشارية. ويرد تقرير الاجتماع الرابع في الوثيقة A/58/95.

باء - إنشاء آلية تنسيق جديدة فيما بين الوكالات

١٣٧ - نظر الاجتماع الرابع للعملية الاستشارية أيضا في التقدم الذي أحرزه الأمين العام في إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة للتنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن قضايا المحيطات والسواحل، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/١٤١. وقدم ممثل للأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأمين مجلس الرؤساء التنفيذيين معلومات عن الوضع الراهن للمداولات الجارية في إطار اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج بخصوص إنشاء آلية جديدة للتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات بشأن المحيطات وقانون البحار لتحل محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وأُبلغ الاجتماع أن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج تقوم، بناء على طلب من مجلس الرؤساء التنفيذيين، بوضع مقترحات بشأن التعاون فيما بين الوكالات من أجل متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وأن اللجنة الرفيعة المستوى استرشدت في مداولاتها بخطة جوهانسبرغ التنفيذية وبقرار الجمعية العامة ٥٧/١٤١.

١٣٨ - وفيما يتعلق بالمحيطات والمناطق الساحلية، حددت اللجنة الرفيعة المستوى ثلاث مهام رئيسية هي: (أ) إقامة تواصل شبكي منتظم على مستوى الخبراء من أجل تنسيق الأنشطة التنفيذية الجارية وغيرها من الأنشطة بشكل يومي وإدارة المشاريع المشتركة؛ (ب) وضع استجابات على نطاق المنظومة للمسائل الناشئة بالشكل الذي تحدده الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة و/أو الوكالات والبرامج عن طريق الترتيبات المصممة خصيصا لتلبية متطلبات كل مسألة على حدة؛ (ج) رصد التغطية الشاملة والتماسك الاستراتيجي اللذين تقع مسؤوليتهما في نهاية المطاف على عاتق مجلس الرؤساء التنفيذيين بدعم من اللجنة الرفيعة المستوى. وفي الدورة التي عقدها المجلس في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وافق الرؤساء التنفيذيون بصورة عامة على النُهج الإجمالية التي وضعتها اللجنة الرفيعة المستوى.

١٣٩ - وفي أثناء اجتماع العملية الاستشارية، أُبديت آراء مختلفة بشأن الآلية الجديدة المقترحة. وأُوصيت الجمعية العامة بأن تؤكد من جديد بقوة طلبها بإنشاء آلية، مع مراعاة

الجزء ألف من الفقرة ٤٩ من تقرير العملية الاستشارية عن اجتماعها الثالث (انظر A/57/80). ويجري حاليا النظر بإمعان في مقترحات اللجنة الرفيعة المستوى، ومن المتوقع وضع اللمسات النهائية على توصياتها في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتقديمها إلى دورة مجلس الرؤساء التنفيذيين في وقت لاحق من عام ٢٠٠٣. وفور موافقة المجلس على تلك التوصيات، فسوف توضع في متناول الدول الأعضاء.

جيم – فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية

١٤٠ – أنشئ فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية في عام ١٩٦٩ من قِبَل المنظمات الثمانية التالية المشتركة في رعايته: المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تزويد منظومة الأمم المتحدة بمشورة علمية موثوقة ومستقلة ومتعددة التخصصات لتسهيل حماية البيئة البحرية واستخدامها على نحو مستدام. ويتألف فريق الخبراء المشترك هذا من ٢٥ إلى ٣٠ خبيرا يمثلون تخصصات علمية واسعة النطاق ذات صلة بحماية البيئة البحرية. ويقوم الخبراء بوظائفهم بصفتهم الشخصية، الأمر الذي يكفل استقلالية المشورة المقدمة من فريق الخبراء.

١٤١ – وفي عام ٢٠٠١، أجرت المنظمات المشتركة في رعاية فريق الخبراء استعراضا مستقلا أوصت بنتيجته بقوة بأن يواصل الفريق عمله بوصفه مصدرا متفقا عليه للمشورة العلمية المستقلة المقدمة إلى منظومة الأمم المتحدة بشأن حماية البيئة البحرية، لكنها اقترحت إدخال تعديلات على شكله التنظيمي وطرائق عمله وإدارته.

١٤٢ – وأفضت المناقشات اللاحقة التي جرت فيما بين خبراء الفريق والمنظمات المشتركة في رعايته وعدد من الأطراف الخارجية المهتمة إلى رؤية تتوخى إنشاء فريق خبراء جديد يواصل ويعزز مصداقيته الثابتة ويقوي أواصر التعاون مع الأوساط العلمية الأوسع نطاقا ومع الحكومات ومجموعات المستعملين الرئيسيين الآخرين من أجل النهوض بقيمة ومشروعية المشورة التي يقدمها فريق الخبراء؛ وكفالة إضفاء الطابع المهني على أساليب عمله وإدارته وتنفيذ خدماته. وتعكف المنظمات المشتركة في رعاية الفريق حاليا على دراسة خطة استراتيجية ووضع مذكرة تفاهم منقحة بإنشاء فريق خبراء مشترك جديد.

دال – مسائل محددة

١ – الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قبل دول العَلَم

١٤٣ – منذ صدور تقريري الأخير (انظر A/58/65، الفقرة ٢٤٣)، أنشأت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قبل دول العلم لتبادل المعلومات بشأن الأبحاث التي أجريت والآراء المتعلقة بالتدابير المتخذة بالفعل. وقد تم وضع اختصاصات الفريق ودعيت الكيانات التالية للانضمام إلى الفريق: منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٤٤ – وعقد الفريق الاستشاري برئاسة مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أول اجتماع له في مقر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتركزت المناقشات على مجالات الاختصاص التي تشترك فيها المنظمات المشاركة في الاجتماع وكذلك المسألة العامة المتعلقة بالتنفيذ من قبل دول العلم. واتُفق على أن تتبادل المنظمات الأوراق بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن المبادرات والتدابير المتخذة حتى ذلك الحين، والمقرر اتخاذها في المستقبل، ومن ثم تقدم الشعبة تقريرا أوليا إلى المشاركين يتبعه تقرير نهائي يقدم إلى الأمين العام. وفي اجتماعها الرابع، اقترحت العملية الاستشارية على الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تدعو الأمين العام إلى توزيع تقرير الفريق الاستشاري في الاجتماع المقبل للعملية الاستشارية (انظر الوثيقة A/58/95، الفقرة ٢٤ (ب)).

٢ – التقييم البحري العالمي

١٤٥ – أيدت الجمعية العامة في الفقرة ٤٥ من قرارها ١٤١/٥٧ توصيات خطة جوهانسبرغ التنفيذية وقررت أن تنشأ بحلول عام ٢٠٠٤ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية. وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف المهتمة، بإعداد مقترحات بشأن الطرائق اللازمة لإنشاء عملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة بالاستفادة، في جملة أمور، من أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملا بمقرر مجلس الإدارة ١٣/٢١، مع مراعاة الاستعراض الذي أنجزه مؤخرا فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، وأن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها، بما في ذلك مقترحاته بشأن احتمال عقد اجتماع حكومي دولي.

١٤٦ -رحب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مقرره ١/٢٢ المتعلق بالإنذار المبكر والتقييم والرصد بحقيقة أن نتائج المشاورات التي نظمها البرنامج قد ساهمت كثيرا في تحقيق الهدف المرسوم في خطة جوهانسبرغ التنفيذية[٥٤]. وطلب المجلس إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٣. وفي المقرر نفسه، أذن مجلس الإدارة للمدير التنفيذي، في جملة أمور، بأن يبحث عن مصادر من خارج الميزانية، بما في ذلك عن طريق إنشاء صندوق استئماني، لدعم مشاركة البلدان النامية في العملية المنتظمة لإعداد التقارير وتقييم حالة البيئة البحرية.

١٤٧ -واقترحت العملية التشاورية في اجتماعها الرابع أن تقوم الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن ترحب بوضع تقييم بحري عالمي كخطوة مهمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات المختلفة والوكالات المتخصصة المعنية بالمسائل المتعلقة بالمحيطات كأداة حيوية لتحسين اتخاذ القرار من جانب الحكومات؛ (ب) أن تدعو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة إلى عقد اجتماع مشترك بين الوكالات لتحديد مسألة اشتراك ومساهمة فرادى المؤسسات والوكالات المتخصصة والهيئات الإقليمية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المتعلقة بالبحار، في عملية التقييم البحري العالمي المشار إليها في الفقرة ٤٥ من القرار ١٤١/٥٧ والفقرة ٣٦ (ب) من خطة جوهانسبرغ التنفيذية؛ (ج) أن تطلب إلى الشعبة عقد اجتماع لفريق من الخبراء لإعداد خطة مفصلة للتقييم البحري العالمي كي ينظر فيها اجتماع حكومي دولي يقوم، في جملة أمور، بتحديد دور المجتمع العلمي، بما في ذلك فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، والمساهمات التي يمكن أن تقدمها المنظمات غير الحكومية في التقييم البحري العالمي؛ (د) أن تدعو الأمين العام إلى عقد اجتماع مشترك بين الحكومات لمناقشة الخطة المفصلة لنطاق التقييم البحري العالمي وطرائقه وهيكله التنفيذي وإقرارها، ولإرساء العملية بشكل رسمي (انظر الوثيقة A/58/95، الفقرة ٢٥).

١٤٨ -وعملا بما طلبته الجمعية العامة في القرار ١٤١/٥٧، أعد الأمين العام تقريرا يتضمن مقترحات بشأن وسائط القيام بعملية منتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييم هذه الحالة (A/58/-) وذلك استنادا إلى المساهمات التي تلقاها من (أ) إدارات تابعة للأمم المتحدة، ولجان وبرامج إقليمية (وبينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، ووكالات متخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمكتب الهيدروغرافي الدولي، وكذلك من فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للحماية البحرية؛ (ب) أمانات الاتفاقيات؛ (ج) منظمات عالمية حكومية دولية وإقليمية؛ (د) منظمات إقليمية لمصائد الأسماك؛ (هـ) منظمات غير حكومية. ويتضمن التقرير أيضا توصيات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بشأن

الخطوات المقبلة بالنسبة للتقييم البحري العالمي. وقد عقدت الشعبة الاجتماع المشترك بين الوكالات المشار إليه في الفقرة ١٤٧ يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر في مقر اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وذلك لمناقشة التقرير المتعلق بالوسائط والإسهام الممكن من جانب منظمات منفردة ووكالات متخصصة وهيئات إقليمية ذات صلة، تشمل اتفاقيات وخطط عمل تتعلق بالبحار الإقليمية، في عملية التقييم البحري العالمي.

حادي عشر - الاستنتاجات

١٤٩ -منذ صدور التقرير الأخير للأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار، واصل المجتمع الدولي تركيز اهتمامه على مسائل لها صلة بالملاحة، وبحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، وبحماية البيئة البحرية، وبالتنسيق والتعاون الدوليين.

١٥٠ -وفي مجال الملاحة، طغت على المناقشات مسائل من بينها: التعجيل بوقف استخدام ناقلات النفط أحادية الهيكل، ونقل البضائع الخطرة عن طريق البحر، والولاية القضائية للدول الساحلية، وبناء القدرات من أجل إنتاج خرائط ملاحية، والتنفيذ والإلزام من قِبَل دول العَلَم، وتوفير مكان آمن للأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وحرية التنقل للملاحين بالتوازن مع دواعي الأمن. وفي الوقت نفسه، ظلت مسألة الاستخدام المحتمل للسفن لأغراض غير مشروعة، وخاصة القيام بأعمال إرهابية، ومسألة ارتفاع عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح، في مقدمة المناقشات المتعلقة بالأمن البحري.

١٥١ -ولا تزال هناك مسألتان تثيران قلقا خطيرا بالنسبة للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار وهما مسألة الإفراط في استغلال الموارد البحرية الحية، ومسألة تزايد تدهور البيئة البحرية نتيجة للتلوث من أنشطة تجري على الأرض وأنشطة أخرى، مع ما لذلك من آثار كبيرة بالنسبة للأمن الغذائي والنظام الإيكولوجي البحري وصحة الإنسان وتخفيف حدة الفقر. وفي الشهور القليلة الماضية، أصبح واضحا أن هناك حاجة ملحة لتحسين الإدارة العالمية للموارد البحرية الحية في العالم ولتحديد طرائق ووسائل لضمان التنمية المستدامة لتلك الموارد. وقد خلُص اجتماع المائدة المستديرة الذي عقدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التنمية المستدامة لمصائد الأسماك العالمية إلى أن نقص الإرادة السياسية في تنفيذ الصكوك الدولية لا يزال يمثل العقبة الرئيسية التي تعوق مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم.

١٥٢ -والتنوع البيولوجي البحري يتعرض لضغط من أنشطة بشرية مختلفة. وينبغي أن تتخذ الدول إجراء عاجلا لضمان الحفظ الفعال والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، في حين أنه ينبغي على المنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون وتنسق أنشطتها لضمان اتباع نهج متكاملة إزاء حفظ التنوع البيولوجي وإدارته في مناطق تتجاوز الولاية التشريعية الوطنية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٥٣ -وفيما يتعلق بالتلوث الذي تكون السفن مصدره، فإن التدابير التي اقترحت ردا على حادثة السفينة ''بريستيج'' قد طغت على جدول أعمال المنظمة البحرية الدولية خلال الفترة التي يشملها التقرير وأبرزت أهمية دور المنظمة في وضع قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، وتقليله والسيطرة عليه، وفي توفير محفل للنظر في اتخاذ تدابير جديدة، مثل تحديد مساحة كبيرة بعيدا عن سواحل عدد من بلدان أوروبا الغربية على أنها منطقة بحرية تتسم بحساسية خاصة.

١٥٤ -ومن الضروري ضمان أن تكون الدول جميعها، وخاصة البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، قادرة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار. والأنشطة التي تقوم بها المنظمات الحكومية الدولية بالنسبة لبناء القدرات تلعب دورا هاما في هذا الشأن وينبغي دعمها بوسائل من بينها إنشاء صناديق استئمانية، مثل صندوق المساعدة المقترح بموجب الجزء ''السابع'' من اتفاق الأرصدة السمكية. ويجري أيضا تشجيع الدول على أن تُسهم بنشاط في برامج بناء القدرات التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، واستخدام تلك البرامج، بوسائل من بينها زيادة التبرعات المقدمة إلى صندوق برنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري للزمالات ودعم وحدة وضع المناهج التابعة للبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية (TRAIN-SEA-COAST).

١٥٥ -ولا يزال التنسيق والتعاون الدوليان يمثلان شرطا أساسيا لإدارة محيطات وبحار العالم على نحو فعال. ولهذا فإن المجتمع الدولي قد ركز اهتمامه على توفير آليات لتسهيل التنسيق والتعاون، وخاصة بالنسبة لإنشاء آلية التنسيق فيما بين الوكالات بشأن شؤون المحيطات والسواحل. والاقتراح الداعي إلى إنشاء عملية منتظمة تابعة للأمم المتحدة لتقديم التقارير وإجراء التقييمات على المستوى العالمي بالنسبة لحالة البيئة البحرية هو اقتراح له أهمية خاصة وسيتطلب تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين جميع المنظمات والوكالات ذات الصلة، كما أنه سيوفر أساسا علميا سليما لاتخاذ القرارات بشأن المسائل ذات الصلة بالمحيطات من جانب الدول والمنظمات الإقليمية. ومن الممكن أن تؤدي إعادة تنظيم فريق الخبراء المشترك المعني

بالنواحي العلمية للحماية البحرية، باعتباره الآلية المشتركة بين الوكالات لتقديم المشورة العلمية بشأن حماية البيئة البحرية، إلى قيام ذلك الفريق بدور رئيسي في التقييم البحري العالمي. وأخيرا فإن قيمة الآليات التي تحدد لها مهام، وفترات زمنية، معينة تتمثل في الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من قِبَل دول العَلَم.

١٥٦ - وإدراكا للدور الذي يمكن أن يلعبه التقرير السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار في تسهيل التنسيق والتعاون الدوليين، مع مراعاة تزايد عدد المسائل التي يحتاج الأمر إلى تقديم تقارير عنها في ظل القيود الحالية المفروضة على عدد الصفحات، فإن الأمين العام يود أن يقترح أن يقدم تقريران منفصلان إلى الجمعية العامة. ومن الممكن أن يعد التقرير الأول في وقت يتوافق مع توقيت العملية التشاورية وأن يتضمن معلومات عن المجالات التي أوصت الجمعية العامة بالتركيز عليها وعن التنسيق والتعاون الدوليين. أما التقرير الثاني فإنه من الممكن إعداده في وقت يتوافق مع نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ وأن يقدم النظرة العامة الشاملة التقليدية على التطورات التي حدثت بالنسبة لشؤون المحيطات وقانون البحار.

الحواشي

(١) للاطلاع على تقرير الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، انظر الوثيقة SPLOS/103.

(٢) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر بيان الرئيس بشأن تقدم العمل في اللجنة (الوثيقة CLCS/36، الفقرات ٨ إلى ١٠ و ١٥ إلى ٢٠).

(٣) للاطلاع على مزيد من المناقشات التي جرت في اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالتدريب، انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٣ والفقرتان ٢٤ و ٢٥.

(٤) للاطلاع على نتائج دراسة الطلب الروسي وعلى ملخص لتوصية اللجنة، انظر الوثيقة A/57/57/Add.1، الفقرات ٢٧ إلى ٥٦.

(٥) انظر أيضا الوثيقة SPLOS/103، الفقرة ٩٢.

(٦) سيرد في المنشور الدوري الإعلامي لقانون البحار رقم ١٨ وصف لما أودعته جمهورية سيشل.

(٧) تنشر بانتظام في نشرة قانون البحار جميع النصوص المتوفرة للتشريعات الوطنية وللمعاهدات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، كما أن تلك النصوص موجودة على الموقع على الشبكة العالمية الخاص بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار www.un.org/Depts/los.

(٨) الوثيقة MEPC 49/16/1.

(٩) للاطلاع على نص الاتفاقية المنقحة انظر الموقع على الشبكة العالمية الخاص بمنظمة العمل الدولية www.ilo.org.

(١٠) انظر تقرير NAV 49 في الوثيقة NAV 49/19.

(١١) انظر الموقع على الشبكة العالمية الخاص بغرفة الشحن البحري الدولية ICS، www.marisec.org.

(١٢) أوصى الفريق بألا تهدف الخطة إلى تكرار الاشتراطات الإلزامية القائمة المتعلقة بمراجعة الحسابات في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب الملاحين وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم، وألا تغطي سوى الجوانب التي لا تغطيها في الوقت الحالي تلك العمليات.

(١٣) انظر تقرير الفريق العامل في الوثيقة MSC 77/WP.14.

(١٤) انظر تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم في دورتها الحادية عشرة في الوثيقة FSI 11/23، وتقرير لجنة السلامة البحرية عن دورتها السابعة والسبعين في الوثيقة MSC 77/26، الفقرتان ٥-٧ و ٦-٧.

(١٥) للاطلاع على نص مشروع التعديلات، انظر تقرير لجنة السلامة البحرية عن دورتها السابعة والسبعين في الوثيقة MSC 77/26/Add.1، المرفقان ١٢ و ١٣، وللاطلاع على مشروع الخطوط العريضة للمبادئ التوجيهية المقترحة انظر الوثيقة MSC 77/10/8.

(١٦) انظر تقرير الاجتماع الرابع للعملية التشاورية (A/58/95)، الفقرتان ٥٠ و ١٣٢ '١'، وتقرير الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، SPLOS/103، الفقرة ١٨.

(١٧) للاطلاع على تقرير اللجنة القانونية في دورتها السادسة والثمانين، انظر الوثيقة LEG 86/15.

(١٨) انظر بيان رئيس مبادرة أمن الانتشار في الاجتماع الذي عقد في بريسبين، أستراليا، على الموقع على الشبكة العالمية الخاص بمعهد "نوتيلوس" للأمن والتنمية المستدامة www.nautilus.org.

(١٩) "القرصنة في التصاعد مع تزايد العنف ضد الملاحين"، بيان صحفي مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، على الموقع على الشبكة العالمية الخاص بالدوائر المعنية بالجريمة التجارية التابعة لغرفة التجارة الدولية www.iccwbo.org/index_ccs.asp.

(٢٠) انظر تقرير لجنة السلامة البحرية عن دورتها السابعة والسبعين في الوثيقة MSC 77/26، الفرع ١٩.

(٢١) *The New York Times* Editoria/Letters. "Oceans in Peril", 27 May 2003.

(٢٢) المرجع نفسه، "Commercial Fleets Reduced Big Fish by 90%, Study Says", 15 May 2003. See also *Nature*, Vol. 423, 15 May 2003.

(٢٣) تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالمناطق البحرية والساحلية المحمية المنشأ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.1.

(٢٤) انظر تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/3.

(٢٥) انظر توصيات الاجتماع المعقود فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الدول الأطراف حتى عام ٢٠١٠ في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/5.

(٢٦) UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.2.

(٢٧) UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/INF/3/Rev.1. انظر أيضا الوثيقة A/58/65، الفقرة ١٤٧.

(٢٨) انظر K. M. Gjerde (2003), Toward a Strategy for High Seas Marine Protected Areas, Proceedings of the IUCN, WCPA and WWF Experts Workshop on High Seas Marine Protected Areas, 15-17 January 2003, Malaga, Spain, IUCN, Gland, Switzerland.

(٢٩) انظر إعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة التي تجري على الأرض في الوثيقة UNEP/GPA/IGR.1/9.

(٣٠) انظر الوثيقة A/58/95.

(٣١) الوثيقة UNEP/GC.22/2/Add.2.

(٣٢) الوثيقة UNEP/GC.22/INF/4.

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/58/25)، المرفق، المقرر ٢/٢٢، الجزء "الثاني".

(٣٤) الكتيب متوفر على موقع الشبكة العالمية الخاص بآلية التبادل بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. انظر www.gpa.unep.org/documents/npa-docs.htm.

(٣٥) انظر مشروع تقرير لجنة حماية البيئة البحرية عن دورتها التاسعة والأربعين في الوثيقة MEPC 49/WP.7 والإضافة.

(٣٦) الوثيقة لجنة السلامة البحرية عن دورتها السابعة والسبعين MEPC 49/16/5.

(٣٧) الوثيقة MEPC 49/13/3.

(٣٨) اقتراح مقدم من أستراليا وبابوا غينيا الجديدة إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية (انظر الوثيقة MEPC 49/8.

(٣٩) اقتراح مقدم من إسبانيا وأيرلندا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية (انظر الوثيقة MEPC 49/8/1).

(٤٠) للاطلاع على نص البروتوكول، انظر LEG/CONF.14/20. وللاطلاع على نص الإعلان النهائي، الذي يتضمن ثلاثة قرارات اعتمدها المؤتمر، انظر الوثيقة LEG/CONF.14/22.

(٤١) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الوثيقة A/56/58، الفقرات ٤٧٧ إلى ٤٨٥.

(٤٢) انظر الوثيقة IOC-XX/2، المرفق ١٢، التنقيح.

(٤٣) انظر الوثيقة IOC/ABE-LOS III/9.

(٤٤) الوثيقة IOC-WMO-UNEP/I-GOOS-VI/10.

(٤٥) للاطلاع على نص الحكم، انظر الموقع على الشبكة العالمية الخاص بالمحكمة www.itlos.org. ولم تأمر المحكمة بعد بنشر القضايا رسميا.

(٤٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/57/4) وموقع محكمة العدل الدولية على الشبكة العالمية www.icj.cij.org. ولم تأمر المحكمة بعد بنشر القضايا رسميا.

(٤٧) انظر الأمر رقم ٣ على موقع المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة على الشبكة العالمية، الذي يستخدم كسجل للقضية www.pca-cpa.org.

(٤٨) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن برنامج الزمالات من موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الشبكة العالمية www.un.org/Depts/los.

(٤٩) للاطلاع على قائمة أعضاء الفريق الاستشاري الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٢، انظر البيان الصحفي SEA/1766.

(٥٠) للاطلاع على تفاصيل جائزة عام ٢٠٠٢، انظر البيان الصحفي SEA/1766.

(٥١) للاطلاع على قائمة الجامعات والبلدان المشاركة التي استفاد أفرادها منها، انظر البيان الصحفي SEA/1766.

(٥٢) وحدات وضع المناهج هي كما يلي: بنغويلا الحالية (جنوب أفريقيا)، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/البحر الأسود (تركيا)، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/البرازيل، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/ألمانيا، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/خليج غينيا، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/ (بنن)، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/الفلبين، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/البحر الأحمر، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/ريو دي لا بلاتا (أوروغواي)، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية/جنوب المحيط الهادئ (فيجي).

(٥٣) انظر المبادئ التوجيهية التقنية لتحقيق الصيد الرشيد لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، العدد ٤: إدارة مصايد الأسماك (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ١٩٩٧).

(٥٤) أشير، ضمن ما أشير إليه، إلى اجتماع ريكجافيك (من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) وحلقة العمل التقنية التي عقدت في بريمن (من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢) والمسح الذي أجراه المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التقييمات البيئية البحرية العالمية والإقليمية والدراسات العلمية ذات الصلة. انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/58/25)، المرفق، المقرر ١/٢٢.